الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم علوم قانونية وإدارية

خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة
بايو راضية

إشراف
الأستاذ
عيساوي حسين

السنة الجامعية: 2015 – 2016م

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى:

من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك والدي العزيز.

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود .....إلى من كان دعائها سر نجاحي ...وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة.

وإلى أفراد أسرتي ، سندي في الدنيا إلى إخوتي : حسان ، عبد الوهاب، ومدلل العائلة محمد وإلى أخواتي: عزيزة ، منال ، إلهام وزوجها يونس، وأولادها شيماء، عبد الرحمان.

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي .. إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت ، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم صديقاتي و توأم روحي : رزيقة، سمية، مريم، سهام.

شـكـــر وعـرفـــان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف عيساوي حسين الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء اللجنة على موافقتهم مناقشة المذكرة وعلى جهدهم في تقييمها

و أتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة قسم الحقوق العلوم السياسية على المجهودات المبذولة طوال السنوات الجامعية.

الشكر إلى كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل، حتى ولو بكلمة طيبة.

مـــــقـــــــدمـــــــــة

تهدف مختلف التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري من خلال وضعها للقوانين إلى ردع المجرمين وحماية المجتمع من كل أشكال الجريمة ، وما تسبب به من مس باستقرار المجتمع وأمن أفراده. وذلك من خلال إيجاد أفضل الوسائل الممكنة للقضاء على الجريمة والحد منها قدر الإمكان. فالوقاية من الجريمة لا ترتكز على العقوبة بقدر ما ترتكز على التدابير والإجراءات و المجهودات المجتمعية المتكاملة لمواجهتها قبل حدوثها، وهذه الوقاية تمتد كذلك لتشمل فئة حساسة في المجتمع وهي فئة الأحداث التي هي موضوع دراستنا وذلك في مجال تعرضهم لخطر الجنوح أو للجنوح، فالحدث الذي يقوم بسلوكات خارجة عن قيم ومبادئ المجتمع لكن غير مجرمة قانونية يكون معرضا لخطر الانحراف، أو في حالة إحاطته بظروف تهدد استقراره النفسي أو البدني أو الأسري، أما إذا قام بإتيان أفعال مجرمة قانونا فيكون بذلك قد دخل في حيز التجريم ويسمى حينئذ جانحا.

وقد عملت مختلف التشريعات الحديثة على التمييز في المعاملة بين المجرمين البالغين والأحداث الجانحين أو المعرضين لخطر الجنوح. حيث قامت بتفريد إجراءات جزائية ، وأحكام قانونية خاصة وذلك من خلال إقامة قضاء خاص لمعالجة قضايا الأحداث، لما للحدث من حاجة إلى رعاية وعناية تتناسب مع مستواه العقلي ووضعه النفسي وسنه بالإضافة إلى إقرار الجزاءات المناسبة التي ترتكز أساسا على تدابير الحماية والتربية الملائمة لهم، أملا في إصلاحهم وتهذيبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وكان ذلك تجسيدا

لعدد هام من الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بمجال الأحداث بداية من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1985/11/29 والتي دعت كل دول الأعضاء إلى تكريس قضاء مستقل عن قضاء البالغين في قوانينهم الداخلية، واتفاقية حقوق الطفل التي تهدف إلى حماية المصلحة الفضلى للأطفال من خلال إرساء مجموعة من القواعد الواجب احترامها في معاملة الأحداث الجانحين. بالإضافة إلى القواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1990/12/14.

و قد كان المشرع الجزائري سباقا إلى الاهتمام بفئة الأحداث و حمايتهم إذ خصهم في الأمر رقم 155/66 الصادر بتاريخ 1966/06/08 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بإجراءات متميزة خاصة بهم في حالة جنوحهم و خصهم كذلك بحماية بموجب الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة و الأمر 26/75 المؤرخ في 1975/09/26المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول والأمر رقم 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة و الأمر 65/75 المتعلق بحماية أخلاق الشباب و غيرها من النصوص التي اهتم فيها المشرع بفئة الأحداث ، لكن حرص المشرع على لم وجمع النصوص الخاصة بفئة الأحداث سواء المتعلقة بالأحداث المعرضين لخطر معنوي أو المجني عليهم أو حتى الجانحين في قانون

واحد، وهو ما تجسد فعلا بصدور القانون 12/15 المؤرخ في 2015/07/19 المتعلق بحماية الطفل.

أهمية اختيار الموضوع

تتمثل أهمية الدراسة في دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية التي جاء بها الجزائري في مجال الحماية القانونية للحدث سواء كان منحرف أو جانح أو في حالة خطر. وكذلك من خلال النظر لمدى نجاعة الإجراءات التي يخضع لها الحدث في مختلف مراحل الدعوى العمومية بداية من مرحلة البحث التمهيدي إلى غاية مرحلة المحاكمة وصدور الحكم النهائي وتنفيذه مرورا بمرحلة التحقيق والتي تختلف عن القواعد العامة الواردة بشان المجرمين البالغين.

أهداف الدراسة

الغرض من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية في التشريع الجزائري التي تحمي الحدث جنائيا ومختلف الضمانات التي كفلها لهم المشرع عبر كل مراحل الدعوى العمومية

أسباب اختيار الموضوع

تتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع في كون أن فئة الأحداث يمثلون طاقة بشرية لكل مجتمع يتعين حمايتهم من كل الظروف المحيطة بهم و التي تؤثر سلبا عليهم، حتى في حالة ارتكابهم الجرائم لكون الطفل غير قادر على تحمل تبعة أعماله كالبالغ، كما أن العديد من الباحثين تناولوا هذا الموضوع بالتركيز على الجانب الاجتماعي أكثر من الجانب القانوني الذي يبين كيفية التحقيق مع الحدث و كيفية محاكمته أ و الإجراءات الخاصة و الضمانات التي يتمتع بها.

كما أن مشكلة جنوح الأحداث من أهم المشاكل الاجتماعية التي تواجه الدول نظرا لخطورتها على الحدث نفسه وعلى المجتمع الذي ينتمي إليه، وكذلك الوضعية الصعبة التي يعيشها الحدث رغم وجود قوانين تحميه فكان من الضروري معرفة القواعد القانونية التي اقرها المشرع الجزائري لهته الفئة من المجتمع.

الصعوبات

تخللت فترة إعداد هذه الدراسة بعض المشاكل التي قد يواجهها أي باحث، و أخص بالذكر هنا ضيق الوقت في إعداد دراسة شاملة وجامعة لكل جزئيات المذكرة بالإضافة إلى قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال، خاصة بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي فلاحظنا قصور الدراسة في هذه النقطة رغم ما تكتسيه هذه الفئة من أهمية، حيث أن اغلب

الدراسات تتجه إلى تحديد عوامل جنوح الأحداث وسبل الوقاية منها أو المعالجة العامة التي تتسم بها المراجع الخاصة بشرح قانون العقوبات أو شرح قانون الإجراءات الجزائية .

المنهج المتبع:

إن دراسة هذا الموضوع يفرض علينا إتباع المنهج التحليلي. وذلك من خلال تحليل وتفسير مختلف النصوص القانونية التي اقرها المشرع الجزائري لفئة الأحداث.

الإشكالية:

من خلال ما سبق ذكره ونظرا لأهمية الموضوع وتشعبه جعل دراسة هذا الموضوع تنصب على الإشكالية التالية:

فيما تتجلى خصوصية الإجراءات التي منحها المشرع الجزائري لفئة الأحداث ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اقترحنا دراسة هذا الموضوع على النحو التالي:

حيث قسمنا الدراسة إلى فصلين تناولنا في الأول الإجراءات المتبعة في البحث والتحقيق مع الحدث وذلك من خلال ثلاث مباحث الأول خصصناه للحماية الإجرائية للأحداث في مرحلة البحث والتحري وذلك من خلال مطلبين تطرقنا في الأول إلى اختصاصات الضبطية القضائية في ميدان الأحداث أما الثاني التصرف في نتائج البحث التمهيدي أما المبحث الثاني فخصصناه للحماية الإجرائية للأحداث في مرحلة التحقيق وقسمناه كذلك إلى مطلبين الأول لإجراءات التحقيق مع الحدث، أما الضمانات المقررة للحدث اثناء التحقيق فتناولناها

في المطلب الثاني وأخيرا في المبحث الثالث فدرسنا فيه التدابير المؤقتة والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق وطرق الطعن فيها في مطلبين مستقلين الأول التدابير الصادرة عن جهات التحقيق أما الثاني الطعن في التدابير المؤقتة والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق أما الفصل الثاني محاكمة الأحداث فقسمناه بدوره إلى ثلاث مباحث خصصنا الأول للجهة المختصة بمحاكمة الحدث ، المطلب الأول درسنا فيه اختصاص محكمة الأحداث أما الثاني فكان لتشكيلة الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث، المبحث الثاني تحت عنوان سير محاكمة الأحداث تناولنا فيه الضمانات الإجرائية المقررة للحدث اثناء المحاكمة في المطلب الأول أما سير جلسة الحكم بالنسبة للأحداث ففي المطلب الثاني، أما المبحث الثالث فخصصناه لدراسة الحكم الصادر في مواجهة الحدث من خلال دراسة أنواع الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث في المطلب الأول، أما مرحلة ما بعد المحاكمة فتناولناها في المطلب الثاني.

الفصل الأول: الإجراءات المتبعة في البحث و التحقيق مع الحدث

إن العمل على ملاحقة مجرم هارب له قواعده القانونية وأصوله الإجرائية، وذلك لضمان عدالة القضاء ومن اجل الحفاظ على الحقوق المكفولة دستوريا، فكان من الجدير أيضا وضع القواعد الإجرائية الكفيلة بحماية الأحداث. وذلك من خلال خصوصية الإجراءات التي يخضع لها الحدث في كل مراحل الدعوى العمومية وبالنظر لما أقره المشرع من قواعد إجرائية تتناسب من حيث طبيعتها والسن التي يمر بها الحدث والمتلائمة مع شخصيته، ونظرا للطبيعة خاصة التي تميز هاته الفئة من المجتمع .

وتعنى التشريعات الجزائية بحماية الحدث سواء كان منحرفا أو في خطر معنوي، فاعلا أو ضحية، وامتدت هذه الحماية إلى الحماية الإجرائية للحدث وخصته بقواعد إجرائية مميزة في كافة مراحل الدعوى مع الرجوع إلى القواعد العامة في حالة عدم وجود نص خاص.

وفيما يلي سنتناول سياسة المشرع الجزائري في مجال المعاملة الجزائية للأحداث ونبين خصوصية الخصومة الإجرائية في مرحلة البحث التمهيدي في المبحث الأول ثم نتطرق للإجراءات المتبعة للتحقيق سواء كان الحدث معرض لخطر معنوي أو كان جانحا في المبحث الثاني كما نفصل في المبحث الثالث التدابير المؤقتة والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق وطرق الطعن فيها .

المبحث الأول : الحماية الإجرائية للأحداث في مرحلة البحث والتحري

الأصل في معظم التشريعات أنه لا وجود لسلطة متخصصة للضبط القضائي في مجال الأحداث الجانحين، وعليه فضابط الشرطة القضائية ذو الاختصاص العام يباشر سلطاته بالنسبة للأحداث تماما بالنسبة للبالغين.

الاتجاهات الحديثة تدعو لخلق سلطة متخصصة للضبط القضائي في مجال الأحداث، ذلك لأن التجربة دلت على أن الشرطة العادية تعامل الأحداث بنفس معاملتها للبالغين الذي يتسم بالشدة والحزم والقسوة وهو ما يتنافى مع ما تقتضيه معاملة الحدث الجانح[1].

وقد بدأ التفكير على الصعيد الدولي في استحداث جهاز شرطة الأحداث عندما بادرت منظمة الشرطة الجنائية (الانتربول) في عام 1947 بالدعوة إلى إنشاء شرطة خاصة بالأحداث، مع المطالبة بقيام هذا الجهاز بدوره في وقاية الأحداث المعرضين لخطر الجنوح إلى جانب قيامه بدوره الأساسي في علاج الأحداث الجانحين[2]،وهو ماتضمنته المادة 12 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث التي دعت إلى إنشاء وحدات شرطة خاصة للأحداث مع الحرص على تعليمهم وتلقينهم دروسا خاصة في مجال معاملة الأحداث.[3]

---

[1] سمية بوعزيز ، معاملة الجنائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014-2015، ص59_ 60.

[2] براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث،_دراسة مقارنة_، ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، 2009، ص87.

[3] أنظر المادة 12 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث، خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1985/11/29 والتي جاء فيها:« إن ضباط الشرطة القضائية الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث، أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى

لكن بالرجوع إلى التشريع الجزائري لا نجده قد أناط بالبحث والتحري إلى جهاز مستقل عن الضبطية القضائية إنما لهته الأخيرة اختصاص عام على كل الجرائم وعلى كل فئات المجتمع بما في ذلك فئة الأحداث ، وبالتالي فالضبطية القضائية هي التي تقوم بالبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة.

لذلك عند اكتشاف الضبطية القضائية وقوع جريمة ما، أو وصل إلى علمها بذلك عن طريق البلاغ أو الشكوى ، قامت بأداء واجبها في مجال البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها في حدود اختصاصاتها وعند انتهائها من هذه المهمة تقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية ، باعتباره مدير نشاطها في دائرة اختصاصها وذلك طبقا لنص المادة 36 من ق. إ .ج[1] ، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث في إطار اختصاصات الضبطية القضائية في ميدان الأحداث في المطلب الأول، أما الثاني فنخصصه لتصرف ضباط الشرطة القضائية في نتائج البحث التمهيدي.

المطلب الأول: اختصاصات الضبطية القضائية في ميدان الأحداث

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يمنحون صفة الضبط القضائي في المادة 14 من ق. إ. ج ، وذلك أنه لم يضع نصوصا خاصة بالأحداث في مرحلة الضبط القضائي ، وبالتالي فالضبطية القضائية هي التي تقوم بالبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث ، ويتم وفق القواعد العامة.

الفرع الأول: اختصاصات الضبطية القضائية في مرحلة البحث

مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه، وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبرى».

[1] الأمر رقم 155/66 الصادر في 18 صفر لعام 1386 المؤرخ 1966/06/8 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

إن أول إجراء جزائي في الدعوى العمومية عادة يبدأ بمرحلة البحث والتحري وهي مرحلة التي يتم فيها اكتشاف الجريمة وجمع الاستدلالات بشأنها وتتولى هذه المهمة أصلا الضبطية القضائية[1] ، وتمارس الشرطة القضائية في حدود اختصاصها كافة الإجراءات التي يقررها القانون ، حيث يستخلص من النصوص القانونية المعمول بها ، إن ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 ق إ ج هم المكلفون قانونا بمهمة البحث والتحري وتقع على عاتقهم مسؤولية[2] ذلك وفق القواعد العامة ، فمن نص المادة 12 فقرة 1-2-3، المادة 13، والمادة 17، والمادة 18 نستخلص أن أعمالهم في ميدان الأحداث لا تخرج عن القواعد العامة وهي تلقي الشكاوى والبلاغات ، وجمع الاستدلالات[3].

أولا : تلقي الشكاوى والبلاغات

والمقصود بالإبلاغ هو الإخبار عن وقوع جريمة سواء كان مقترفيها شخصا معلوما أو مجهولا ، ويجوز أن يتم التبليغ بأي وسيلة[4]، وفي هذا نصت المادة 17 من ق إ ج على « يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراءات التحقيقات الابتدائية ».

وفي هذا الإطار تقوم الشرطة القضائية العادية وفرق حماية الطفولة[5]، وخلايا حماية

---

[1] محمد الطالب السنية ، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013_2014، ص71.

[2] عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق –، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر، 2004 ، ص206.

[3] زيدومه درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ،ط1، 2007، ص61.

[4] جيلالي بغدادي ، التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط 1 ،1999، ص24.

[5] أنشئت هذه الفرق بموجب منشور صادر عن المديرية العامة للأمن والوطني الصادر بتاريخ 15مارس1982 المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة ، تنشأ على مستوى أمن كل ولاية وتباشر مهامها في كافة دوائر اختصاص المجلس القضائي بالنسبة للأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف .

الأحداث[1] تلقي الشكاوى والبلاغات باعتبارهم المعنيين المباشرين بحماية الأحداث من الانحراف أو التعرض له. وعلى الرغم من إنشاء هذه الفرق المتخصصة، إلا أن المشرع لم ينزع الاختصاص من الضبطية القضائية في هذا المجال، بحيث اعتبرت تلك الفرق مجرد تنظيمات داخلية للعمل في إطار الأمن الوطني والدرك الوطني، ويبقى للضبطية القضائية كامل الاختصاص في ممارسة أعمال البحث التمهيدي وفقا للقواعد العامة للإجراءات البحث والتحري وكذا الضوابط المقررة لمتابعة الأحداث[2].

كما يتولون مهمة الحصول على الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل التحقيق في الوقائع التي تبلغ إليهم، واتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وكذا تحرير المحاضر بالإجراءات التي قام رجال الشرطة القضائية[3]، وهذا ما أكدته المادة 18 من ق. إ .ج.

وعند إحالة الشكوى للشرطة القضائية للبحث والتحري الأولي يقوم الضابط المنوط بهذه المهمة باستدعاء ولي أمر الحدث أو الحدث أو أي شخص يهمه الأمر لكي يمكن له سماع أقوال الحدث وفي هذه الحالة يستوجب على ضابط استعمال لغة هادئة ويخاطبه برفق ويتجنب كل الوسائل التي تؤثر على نفسية الطفل، وعند إتمام كل الإجراءات اللازمة في قضية ما يتم تقديمهم إلى الجهات المختصة .

---

[1] تم إنشاء خلايا الأحداث المنحرفين على مستوى الدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة بتاريخ 24 جانفي 2005، تحت رقم:4/07/2005/ج إ/ DEOR / د و ، بغرض التكفل بفئة الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف وذلك بالعمل والتنسيق مع الأسرة والمدرسة والمجتمع المدني، وتشكل هذه الخلايا المتخصصة تدعيما لعمل مصالح الأمن بصفة عامة والضبطية القضائية بصفة خاصة وهو هدفها العام .

[2] حنان بن جامع ، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، 2008_2009، ص 105.

[3] محمد الطالب السنية ، المرجع السابق،ص 76.

ثانيا : جمع الاستدلالات

يمكن القول أن مرحلة الاستدلال عبارة عن « مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية الجزائية وتهدف إلى جمع المعلومات والاستخبارات والبيانات والإيضاحات في شأن جريمة وقعت، أو على وشك الوقوع من أجل أن تقوم سلطة التحقيق _بناءا عليها _ باتخاذ القرار بتحريك الدعوى الجزائية أو عدم تحريكها، وهكذا تعد عملية جمع المعلومات والاستدلالات والإيضاحات الخاصة بالحدث الجرمي بطريقة مشروعة وهي تلك التحريات التي يتم بها ميلاد محضر جمع الاستدلالات، أي إعداد العناصر اللازمة للبدء في التحقيق الابتدائي »[1].

ولم يحدد القانون إجراءات جمع الاستدلالات فهي متروكة لتقدير رجال الضبطية القضائية لكن باحترام القاعدة العامة بعد المساس بحرية الأشخاص وحرمة المساكن، وفي نطاق الأحداث فإن الطرق المستعملة مع الأحداث المنحرفين أو الموجودين في خطر معنوي، لا تشبه كثيرا الإجراءات التي تتبع بالنسبة للبالغين[2].

فبمجرد تلقي ضباط الشرطة القضائية شكوى أو بلاغا عن وقوع جريمة من حدث ، سواء كان التبليغ من الضحية أو من الحدث نفسه أو من الأولياء أو من الهيئات، أو من ضبط الحدث أثناء الدوريات في حالة تدخل، فإنه يقوم بعملين متوازيين : يباشر الاستدلالات فينتقل إلى مكان ارتكاب الجريمة أو الأماكن التي يوجد بها الحدث في حالة خطر، وفي نفس الوقت يبادر بإخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته بكل الوسائل وفق

[1] هالة شعت،(الحماية الجزائية للحدث في مرحلة الاستدلال)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ، العدد7 ، سبتمبر 2015، ص33.

[2] احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر،1999،ص168.

ما تقتضيه العدالة، ويكون ضابط الشرطة القضائية ملزم بسماع الحدث بحضور ممثله الشرعي ، وهذا ما أوجبته المادة 55 من قانون 12/15.

وفي هذا المجال تواجه الشرطة القضائية صعوبة عندما يتعمد الحدث إخفاء عنوان والديه، فهل يجوز لضباط الشرطة القضائية سماع الحدث دون حضور الولي ؟

عمليا في حالة ضبط الحدث منحرف أو معرض للانحراف رفض الإدلاء بعنوان والده أو المسؤول القانوني عنه، تلجأ عادة الضبطية إلى سماعه بحضور مساعدة اجتماعية تابعة للمجلس الشعبي البلدي. وإذا أصر الحدث على عدم الإدلاء بعنوان والده فإن تلك المساعدة الاجتماعية تحضر معه جميع مراحل الدعوى إلى غاية صدور الحكم القضائي بالتدبير أو بالعقوبة[1]، وسماع الحدث في هذه المرحلة ليس الهدف منه إثبات التهمة عليه، معرفة الظروف المحيطة به والعوامل التي دفعته إلى الوصول إلى هذه الحالة. وكلما كان ضابط الشرطة ذا خبرة واسعة في ميدان الأحداث كلما سهل عليهم جمع الأدلة والكشف عن ملابسات الجريمة و إقناع الحدث بأن الشرطة هدفها حمايته من الانحراف والتعرض له.

لذلك يسعى ضابط الشرطة القضائية لاكتشاف ظروفه الاجتماعية وحالته النفسية ، ويجب أن ينصب البحث على هذه الناحية دون التعمق في سؤاله عن الجريمة ، وإلا تحول البحث التمهيدي إلى تحقيق قضائي وهذا ليس من اختصاص ضابط الشرطة القضائية ، الذي يجب أن يتقيد بنصوص القانون وبمراعاة حقوق الإنسان في هذه المرحلة وعدم استعمال وسائل الإكراه والضغط على نفسية الحدث[2].

[1] زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 65.

[2] يمينه عميمر ، حماية الحدث في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2008_2009،ص 33.

يجب على الضابط عدم استعمال الخشونة مع الحدث، فمهما كانت سلطاته واسعة في جمع الاستدلالات حول حالة الحدث، إلا أنها تبقى مقيدة بالضمانات التالية:

1_ مراعاة حقوق الإنسان وحريته .

2_ وجوب تحرير محضر جمع الاستدلالات .

3_ جواز الاستعانة بمدافع في مرحلة جمع الاستدلالات[1].

ولا شك أن السرعة والدقة في العمل في هذه المرحلة قد يكشف مبكرا عن الميول الخطيرة الكامنة في نفس الحدث، وذلك ما يساعد القاضي على اتخاذ التدابير الاستعجالية المناسبة سواء بالنسبة للحدث المنحرف أو المعرض للانحراف.

الفرع الثاني : اختصاصات الضبطية القضائية في تقييد حرية الحدث

لم يتجه التشريع الجزائري إلى إيراد أي نص تخصص فيه معاملة استثنائية للحدث المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، إذ يخضع الأحداث لنفس الإجراءات التي يخضع لها البالغين بغض النظر عن مدى خطورتها، من توقيف للحدث، أو توقيفه للنظر[2].

أولا : توقيف الحدث

يعرف التوقيف بأنه: « إيقاف الشخص في الطريق العام لتوجيه أسئلة إليه عن اسمه وعنوانه ووجهته، أو هو إجراء يخول لرجل السلطة العامة عند الشك في أمر عابر سبيل لأسباب معقولة ومقبولة سواء كان راجلا أو راكبا، وشرط صحته أن يضع المستوقف نفسه

[1] عبد المالك رمازنية ، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013-2014، ص31.

[2] حنان بن جامع ، المرجع السابق ، ص 31.

موضع الشبهات والريب طواعية واختيارا وأن ينبئ هذا الوضع عن ضرورة تدخل رجل السلطة للكشف عن حقيقة أمر من يريد استيقافه».[1]

وإجراء التوقيف أو ما يصطلح عليه بالاستيقاف ما يجد مجالا واسعا في ميدان الأحداث، سواء بسبب البحث الجاري عن الهاربين من منزل أوليائهم خاصة وأن الكثير منهم لا يحملون بطاقات شخصية، وذلك ما يجعل رجال السلطة و الشرطة القضائية يقتادون الحدث المستوقف الذي لا يتمكن من الكشف عن هويته إلى اقرب مركز للشرطة ، لا لشيء إلا بغرض الاتصال بوليه وتسليمه له وتنبيهه بأنه مسؤول عن مراقبته خاصة أولئك الذين يكونون بعيدين عن مقر إقامة أوليائهم[2].

ثانيا : التوقيف للنظر

التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث يجد أساسه القانوني من خلال قانون 15/12[3] المتعلق بحماية الطفل الذي نص على أحكامه وهو إجراء تم استحداثه بموجب القانون السالف الذكر، ذلك أن المشرع الجزائري لم يقنن نصوص إجرائية خاصة بتوقيف الأحداث للنظر في مرحلة البحث والتحري سابقا بموجب قانون الإجراءات الجزائية .

ويعرف التوقيف للنظر على انه « إجراء بوليسي يتم بواسطة ضابط الشرطة القضائية، تقيد به حرية الفرد المراد توقيفه أو التحفظ عليه لمدة زمنية معينه فيوضع في إحدى مراكز

[1] عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، –التحري والتحقيق –، المرجع السابق، ص234.

[2] زيدومة درياس، المرجع السابق ، ص75.

[3] القانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان لعام 1436 الموافق ل 2015/07/19 المتضمن حماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39 لسنة 2015.

الشرطة أو الدرك، وهو إجراء يصح في البحث التمهيدي والجرائم المتلبس بها و الإنابة القضائية »[1].

إن إجراء توقيف الحدث للنظر هو إجراء استثنائي لا يلجأ إليه إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، ولا يبرر اللجوء إليه إلا إذا وجدت دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على ارتكاب الحدث للجريمة أو محاولة ارتكابها له، أو وجود ضرورة تقتضيها مقتضيات التحقيق الابتدائي[2].

وهو إجراء أقرته الإعلانات العالمية والاتفاقيات والقواعد الدولية ، وفي مقدمة الاتفاقيات الدولية اتفاقية حقوق الطفل في مادتها 38 الفقرة (ب)[3]، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم[4]، وأوصت القاعدة العاشرة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث بأنه « عند وضع الشرطة أو سلطة الملاحقة يدها على الحدث، يجب المبادرة بسرعة إلى إعلام والديه أو أوليائه بذلك، على أن يتولى قاض النظر فورا في أمر إطلاق سراحه، وعلى أن يتصرف المكلفون بتنفيذ القانون بلطف وحسن معاملة تجاه الحدث».

وبالرجوع إلى الاتفاقيات العربية نجد أن الميثاق العربي للحقوق الإنسان تنص على أنه « لكل شخص الحق في الحرية والأمان على شخصه ، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو

---

[1] عبد الله اوهايبية ، ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال، ديوان الوطني لأشغال التربوية ، الجزائر ، ط1 ،2004،ص165.

[2] أسمهان بن حركات ، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2013_2014،ص 90.

[3] تنص المادة 38 الفقرة (ب) على «ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو .... وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة ».

[4] أنظر المادة 11 الفقرة (ب) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود بهافانا من 27 أوت إلى 8 سبتمبر اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1990/12/14.

اعتقاله تعسفا وبغير سند قانوني، لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا لأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفا وطبقا لإجراء المقرر فيه»[1].

وقد نصت المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه « لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه، تعسفا»[2].

وهو ما ذهبت إليه أيضا المادة 09 الفقرة 1 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية الذي نص على لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف احد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان احد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا لإجراء المقرر فيه»[3].

وفي الأخير نجد أن أغلبية النصوص الدولية أقرت بمدى أهمية الحرية الفردية وعدم اللجوء إلى إجراءات ماسة بها كإجراء التوقيف للنظر، إلا في الحالات المقررة في القوانين ووفقا لإجراءات محددة[4].

1_ الأشخاص الذين يجوز لضباط الشرطة القضائية توقيفهم للنظر

على الرغم من أن العدل يقتضي ألا يعامل الأحداث كالبالغين سواء في مجال الإجراءات أو العقوبات ، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لم يضع معيار لتوقيف الأحداث، فلم يفرق بين البالغين والأحداث ، كما انه لم يفرق بين الأحداث من حيث تدرج في السن رغم ما قد

[1] انظر المادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس بتاريخ 2004/05/23.

[2] الإعلان لعالمي لحقوق الإنسان اعتمد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10/12/ 1948.

[3] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة بتاريخ 1966/12/16.

[4] أسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص 49.

يخلفه تطبيق هذا الإجراء الخطير على الأحداث من أثر على شخصيتهم خاصة في المراحل الأولى من حياتهم[1].

إلا أن المشرع الجزائري تدارك هذا القصور والمساواة بين الأحداث والبالغين في هذا الإجراء من خلال صدور القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، حيث جاء بنصوص خاصة تنظم التوقيف للنظر الخاص بالأحداث من خلال تحديد السن والشروط الواجب توافرها لتطبيق هذا الإجراء وكذا جميع الضمانات التي يتمتع بها الحدث الموقوف، وهذا ما أكدته المادة 48 من القانون سالف الذكر لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون محل توقيف للنظر الحدث الذي لم يبلغ سن الثالثة عشر من عمره.

لذلك فإن الطفل المشتبه فيه لارتكاب جنحة أو جناية لا يجوز توقيفه للنظر مطلقا مهما كان الجرم المرتكب إذا لم يتجاوز سنه الثالثة عشر[2].

أما بالنسبة للحدث الذي يتجاوز سنه الثالثة عشر فقد أجاز المشرع إخضاعه لهذا الإجراء متى توافر معيار السن ودلائل خطيرة أو متجانسة ، ولم يشترط المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية قبل اتخاذ قرار توقيف الحدث للنظر الحصول على الموافقة المسبقة من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو قاضي الأحداث[3]، وذلك واضح من نص المادة 49 من قانون حماية الطفل الذي توجب

[1] زيدومه درياس، المرجع السابق، ص84.

[2] لموشي سارة ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2013_2014، ص 50.

[3] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص86.

على ضابط الشرطة القضائية أن يطلع وكيل الجمهورية بإجراء التوقيف للنظر وأن يقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر[1].

2_ تحديد مدة التوقيف للنظر وتمديدها

أ_ مدة التوقيف للنظر:

حدد المشرع مدة توقيف الحدث للنظر وحصر حالات تمديده من أجل تفادي بقاء الحدث محتجزا لمدة طويلة تعسفا واحتراما لحقوقه وتماشيا مع ما نادت به مواثيق حقوق الإنسان واتفاقيات حقوق الطفل.

وبالرجوع إلى قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والى المادة 49 منه نجدها قد نصت صراحة على أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة ، ولا يتم اللجوء إليه إلا في حالات محددة حصرا وهي الجنح التي تشكل إخلال ظاهر بالنظام العام ، وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها 5 سنوات حبسا ، أو في الجنايات[2]

ب_ تمديد التوقيف للنظر

نجد أنه لضابط الشرطة القضائية المكلف بإجراءات التحقيق الابتدائي أو تنفيذ الإنابة القضائية عند الانتهاء مدة التوقيف للنظر، أن يطلب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق تمديدها[3]، وفقا لما نص عليه القانون لاسيما المواد 51، 65، 141 من ق.إ.ج.

---

[1] عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة الرابعة المعدلة من قانون الأحداث التي بمقتضاها لا يتم توقيف الأحداث من طرف ضباط الشرطة القضائية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة وتحت مراقبة النيابة أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو قاضي الأحداث .

[2] عكس قانون الإجراءات الجزائية سابقا لم يكن يمز بين الأحداث والبالغين في مدة التوقيف للنظر التي كانت تحدد ب48 ساعة التي وصفت بالطويلة نوعا ما مقارنة مع المدة في القوانين المقارن كالمصري والفرنسي المحدد ب24 ساعة.

[3] اسمهان بن حركات ، المرجع السابق، ص83.

حيث أجازت المادة 49 في فقرتها الثالثة من القانون 12/15 لضباط الشرطة القضائية تمديد توقيف الحدث للنظر وذلك وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في ق. إ.ج. غير أن كل تمديد لا يمكن أن يتجاوز 24 ساعة في كل مرة[1].

3_ مكان التوقيف للنظر

إن مكان التوقيف الأفراد للنظر يتم على مستوى وحدات الدرك الوطني أو الأمن الوطني المكلفة بممارسة مهام الشرطة القضائية، ويكون عادة في شكل غرف مهيأة تسمى " بغرف الأمن"[2]، لذلك يجب أن يحظى الحدث الموقوف للنظر بمكان لائق سواء لشخصيه كانسان أو بصفته مشتبه فيه.

وبموجب التعليمة الوزارية المشتركة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها ، فإنها أدرجت مجموعة من الشروط الواجب مراعاتها في هذه الأماكن، ومن بينها سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه وصحة وكرامة الشخص والفصل بين البالغين والأحداث، وهو ما جاء في نص المادة 52 في فقرتها الرابعة من القانون 12/15 حيث نصت صراحة على أنه: « يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وان تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين وتحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية ».

4_ ضمانات الحدث خلال التوقيف للنظر

[1] انظر المادة 49 / ف4 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008_2009، ص 103.

أحاط المشرع الحدث بجملة من الضمانات خلال توقيفه للنظر، والتي يجب على ضابط الشرطة القضائية إعلامه بكامل الحقوق المقررة له قانونا بمجرد اتخاذه للإجراء.

أ_ حق الحدث في الاتصال بعائلته وزيارتها له

نصت المادة 50 من قانون حماية الطفل الجزائري على أنه : « يجب على ضابط الشرطة القضائية .....، أن يضع تحت تصرف الحدث كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ».

فوفقا لنص المادة فإن المشرع الجزائري لم ينص على وسيلة الاتصال، بل اكتفى بالنص على وجوب وضع تحت تصرف الحدث الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال على الفور بعائلته[1]، والتي لها الحق أيضا في زيارته، مع مراعاة سرية التحقيق، ولا يحق لضابط الشرطة القضائية أن يمنعه من إجراء الاتصال بعائلته أو منعها من زيارته باعتبار ضمانة من ضمانات الموقوف للنظر ولا يجوز المساس بها، ولكي يتسنى له الاستفادة من هذه الضمانة استفادة حقيقية[2].

ب_ الفحص الطبي

الفحص الطبي من الضمانات الهامة التي يستطيع بها الشخص الذي تم توقيفه للنظر إثبات أنه تعرض للاعتداء، وهو حق مكفول دستوريا بنص المادة 60 منه « .... ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أي يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف أن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية ».

[1] اسمهان بن حركات ، المرجع السابق ، ص116.

[2] فاطمة مبخوتي، التوقيف للنظر ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005_2008،ص 35.

وأضافت الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر « الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر» فهو إجراء وجوبي بالنسبة للأحداث عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، ويتم الفحص الطبي من طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويكون ذلك إما بتعينه من قبل الممثل الشرعي للحدث، أو ضابط الشرطة القضائية في حالة تعذر ذلك[1].

كما أنه يجوز لوكيل الجمهورية من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يعين طبيبا لفحصه في أية لحظة من لحظات مدة التوقيف[2].

وتأكيدا على هذه الضمانة أوجب المشرع إرفاق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.

ج_ تدوين المحضر

إن سماع أقوال الموقوف للنظر لابد و أن يكون محاطا بمجموعة من الظروف التي تضمن عدم المساس بالكرامة الإنسانية ورعاية القيم اللصيقة بالإنسان وصيانته حرمته وكيانه المادي والمعنوي إذ يجب أن تنظم فترات سماع الحدث الموقوف ويجب أن يتخلله فترات راحة[3]،وهذا ما نصت علية المادة 52 من قانون حماية الطفل الجزائري.

ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع الحدث وممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما، كما يجب أن تذكر في هذا المحضر الأسباب التي استدعت توقيفه تحت النظر[4].

[1] انظر المادة 51 /ف 2 من القانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل .

[2] انظر المادة 51/ ف3 من القانون15/ 12 المتعلق بحماية الطفل .

[3] فاطمة مبخوتي، المرجع السابق ، ص 40.

[4] تنص المادة 52/ ف2 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على « يجب أن يوقع على هامش هذا المحضر، بعد تلاوته عليهما، الطفل وممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك».

وتجدر الإشارة أنه لا يمكن سماع الحدث إلا بوجود ممثله الشرعي وهو ما نصت عليه المادة 55 من القانون سالف الذكر وفي حالة عدم وجوده أو تعذر التوصل إليه يتم سماع الحدث بحضور مساعدة اجتماعية تابعة للمجلس الشعبي البلدي كما سبق التطرق إليه سابقا.

ولتدوين المحضر أهمية كبيرة ذلك، لأنها المادة الأولية للتحقيق الذي تتولاه من بعد ذلك جهة التحقيق .فالواقع أن رجال ضبط الجنائي هم الممسكون بزمام الاستدلال التي هي تجميع لمادة التحقيق الذي تتولاه بعد ذلك جهة التحقيق. بحيث إذا كان الأساس الذي يبنى عليه التحقيق سليما سهلت مهمة التحقيق وأوصلت الحقيق، لأن القاضي عند نظره لقضية ما، لابد لجميع عناصر الإثبات في القضية أن تكون تحت نظره يناقشها ويدققها، لذلك فمحضر الاستدلال يضع القاضي في صورة أقرب للحقيقة الظروف التي أحاطت بالجريمة[1].

د_ حضور محامي

يبدأ الحق بالاستعانة بمحام من اللحظة التي يوقف فيها الشخص، بحيث يعتبر وجود المحامي مع المشتبه فيه خلال السماع الذي يقوم به رجال الشرطة ضمانا لمساعدة المشتبه فيه في كيفية الإدلاء بأقواله من جهة، ومن جهة أخرى يجعل الشرطة تحجم عن أي ضغط أو إكراه للمشتبه فيه من أجل الإدلاء أو الاعتراف بمعلومات قد تضر به[2].

وهو ضمانة كرسها الدستور في نص المادة 169« الحق في الدفاع معترف به ، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية».

[1] هالة شعت، المرجع السابق، ص43.

[2] دليلة ليطوش ، المرجع السابق ، ص110 .

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجده قد أكد على هذه الضمانة وجعلها ضرورية و وجوبيه وذلك من أجل مساعدة الطفل المشتبه فيه ، وفي حالة عدم تمكن الطفل من تعيين محام يقوم ضابط الشرطة القضائية بإبلاغ وكيل الجمهورية لانتداب محام.

غير أنه وبمضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر يجوز لضابط الشرطة القضائية مباشرة سماع الحدث ، وذلك بعد حصوله على إذن من وكيل الجمهورية في حالة عدم حضور المحامي أو في حالة تأخره[1]، ويمكن لوكيل الجمهورية منح إذن لسماع الحدث دون حضور محام في حالة ما إذا كان الفعل يكون إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 54 في فقرتها الأخيرة. شريطة أن يكون سن الحدث ما بين 16 و 18 سنة ويكون ذلك بدافع جمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو الوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص[2].

المطلب الثاني: التصرف في نتائج البحث التمهيدي

أسند المشرع لضباط الشرطة القضائية مهمة تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات وألزمهم بتحرير محاضر بذلك دون تفرقة بين البالغين والأحداث ، إلا أنه لم يمنحهم حق التصرف في نتائج عملهم وألزمهم بإرسال تلك المحاضر إلى وكيل الجمهورية باعتباره المخول قانونا حق التصرف في نتائج البحث التمهيدي[3]، وهذا ما أقرته المادة 18 من

[1] انظر المادة 54 / ف3 من15/ 12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] يكون هذا الإجراء في حالة ما إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم إرهابية أو تخريبية أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إرهابية.

[3] زيدومه درياس، المرجع السابق، ص101.

ق.إ.ج، فيكون تصرف وكيل الجمهورية في نتائج البحث والتحري لا يخرج عن ثلاث حالات : إما فتح تحقيق، أو رفع دعوى أمام المحكمة، أو الأمر بحفظ الأوراق[1].

الفرع الأول: فتح تحقيق

تتم متابعة الحدث الذي ارتكب جنحة أو جناية بناءا على طلب فتح تحقيق الذي يوجهه وكيل الجمهورية إما إلى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث[2].

فالنيابة العامة هي وحدها المخول لها قانونا كأصل عام متابعة الحدث في الجرائم الموصوفة بالجنايات أو الجنح، حتى ولو كان القانون يخول لبعض الإدارات الحق في رفعها مباشرة أمام القضاء[3].

وطبقا لنص المادة 64 من قانون حماية الطفل يتبين أن التحقيق في قضايا الأحداث وجوبي في الجنايات والجنح ، ففي الجنايات يوجه طلب فتح تحقيق إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، كما يمكن لهذا الأخير أن يقوم بالتحقيق في الجنح بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية، وللنيابة أن تعهد لقاضي التحقيق لإجراء تحقيق بناء على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة[4]، أما في المخالفات فيحل الحدث المرتكب لها إلى محكمة المخالفات مباشرة[5]، ونصت المادة 61 من القانون 12/15 أنه إذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة ارتكاب جنحة فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص بالحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث ليعلم بوجود بالغين ولتنظيم بين

---

[1] تنص المادة 36 /ف5 ق.إ.ج على:« تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها».

[2] زيدومه درياس، المرجع السابق، ص 102.

[3] Cf. Jean-François RENUCCI, Le droit pénal des mineurs, Presses universitaires de France 2ème édit, 2001, p.81.

[4] عبد المالك رمازنية ، المرجع السابق ، ص33.

[5] تنص المادة 64 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل « ..... تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث ».

عمله وعمل قاضي التحقيق المكلف بالبالغين، ويجب على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى[1].

كما يمكن تحريك الدعوى العمومية من قبل المدعي المدني المتضرر من الجريمة عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث الذي يقيم بدائرتها الحدث، أما في حالة ضم الدعوى المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن الادعاء يكون أمام قاضي الأحداث أو القاضي المكلف بالأحداث أو بقسم الأحداث[2].

الفرع الثاني: تحريك الدعوى أمام هيئة الحكم في قضايا الأحداث

في جنح الأحداث المتلبس بها لم يجز المشرع للنيابة العامة رفع الدعوى مباشرة أمام قسم الأحداث[3]، وهو ما نصت عليه المادة 64 في فقرتها الثانية من القانون 12/15 « لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل ».

أما بالنسبة للمخالفات فقد أجاز المشرع لوكيل الجمهورية رفع الدعوى مباشرة أمام قسم الأحداث، وهو ما تناولته المادة 65 من القانون سالف الذكر، وبالتالي المتضرر من مخالفة ارتكبها حدث طبقا للقواعد العامة الادعاء مدنيا أمام قسم الأحداث.

بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي، لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي الأحداث التدخل لحماية الحدث الموجود في خطر معنوي[4]، وهذا ما جاء بنص المادة 65 من قانون حماية الطفل. كما أجازت نفس المادة لقاضي الأحداث النظر في القضايا المتعلقة

[1] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2010_2011، ص 39.

[2] انظر المادة 63 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 102.

[4] عبد الملك رمازنية، المرجع السابق ، ص35 .

بالأحداث المعرضين لخطر معنوي من تلقاء نفسه، وبذلك يجوز له في إطار هذا القانون رفع الدعوى العمومية متى كان الحدث معرض للخطر[1]، وفق الحالات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون حماية الطفل، وفي حالة ما إذا كانت القضية غير مرفوعة أمام قاضي الأحداث بواسطة وكيل الجمهورية فيتوجب عليه إبلاغه دون إبطاء[2]، وهذا ما يبين حرص المشرع الجزائري على حماية الأحداث من خطر الانحراف.

الفرع الثالث : الأمر بالحفظ

الأمر بحفظ الأوراق إجراء إداري تتخذه النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بشأن كل جريمة وقعت من شخص بالغ أو حدث، ويتخذ الإجراء مباشرة بعد الانتهاء من إجراءات البحث والتحري التي يجريها وكيل الجمهورية بنفسه أو يأمر ضابط الشرطة القضائية بإجرائها[3]. إذا رأت النيابة العامة أنه لا جدوى من السير في الدعوى، باعتبار أن نتائج البحث الأولى لم تأت بنتائج يمكن الاعتماد عليها في توجيه الاتهام تأمر بحفظ الأوراق، وجوهر قرار الحفظ هو صرف النظر مؤقتا عن تحريك الدعوى العمومية وعن رفعها إلى القضاء لعدم صلاحية الأمر– كما هو وارد في محضر جمع الاستدلالات– لا للتحقيق و لا للعرض على القضاء.

إذن لوكيل الجمهورية أن يتخذ قرار الأمر بالحفظ بوصفه سلطة جمع الاستدلالات، والأمر بحفظ الأوراق يكون لأسباب قانونية أو موضوعية[4] ،المنصوص عليها في المادة 6

[1] يمينة عميمر ، المرجع السابق، ص 39_40.

[2] تنص المادة 38 من 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل على « يقوم قاضي الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق ، بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه » .

[3] زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص104.

[4] و المقصود بالأسباب القانونية هي العقبات القانونية التي تحول دون قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية مما يضطرها إلى إصدار قرار الحفظ، كعدم توفر أركان المكونة للجريمة قانونا ، أو هناك سبب لامتناع العقاب أو لانقضاء الدعوى العمومية أو لعدم جواز رفع الدعوى . أما الأسباب الموضوعية فتنحصر أساسا في تلك الأسباب التي يكون

ق.إ.ج، و يجوز الرجوع عن الأمر بحفظ أوراق القضية لأن هذا الأمر في حقيقته إجراء إداري و ليس قرار قضائيا، كما أنه ليس مسبوق بتحقيق لهذا كان من الجائز الرجوع عنه، و مواصلة تحريك الدعوى من جديد إذا كان هناك ما يبرر ذلك، و بالتالي فهو غير ملزم للنيابة العامة فلها أن تعود و تعدل عنه دون قيد أو شرط ، فهو قرار قابل دائما للإلغاء و ليس نهائي بل مؤقت أي أن أساسه قد يتغير أو يزول فيتعدل القرار حتى و لو لم يظهر أي دليل جديد و من باب أولى إذا ظهر[1].

و تجدر الإشارة إلى أن قانون حماية الطفل قد كرس آليات الوساطة في مادتي الجنح و المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث الجانحين، يتولى القيام بها وكيل الجمهورية بنفسه أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية تنفيذ ذلك تحت إشرافه و إلا فيتم تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح[2]. وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 110 قانون حماية الطفل « يمكن إجراء الوساطة[3] في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخافة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية».

مصدرها متعلقا بموضوع الدعوى و وقائعها من حيث معرفة الجاني و توافر أدلة الإسناد ضده ، و ما إذا كانت الادعاءات المقامة ضده صحيحة أم غير صحيحة ولها أهمية أم لا.

[1] فتيحة بعوني، السلطة التقديرية للنيابة العامة للتصرف في نتائج البحث والتحري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر ، 2007_2008، ص30.

[2] عائشة بوخبزة ، القواعد التي تحكم الأحداث الجانحين من حيث التحقيق،الحكم وتنفيذ التدابير والعقوبات، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الثالثة ، الدفعة السادسة عشر، 2007_2008، ص11.

[3] تعرف المادة 2 من قانون 12/15 الوساطة على إنها:« آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية وذوي الحقوق من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل».

والجدير بالملاحظة هنا أن وكيل الجمهورية لا يتخذ قراره بالمتابعة أو الحفظ بطريقة عشوائية إنما يكون ذلك بناءا على دراية ودراسة عميقة للوقائع والظروف، آخذا بعين الاعتبار مصالح المجتمع وحق الأطراف.

وما يمكن قوله من خلال تعرضنا لحماية الأحداث في المرحلة الشبه قضائية، هو أن معاملة الحدث خلال هذه المرحلة أي مرحلة الاتهام لا تختلف كثيرا عن معاملة المتهم البالغ خلال نفس المرحلة ما عدا في بعض النقاط، ولكن ما تجدر الإشارة إليه هو أنه في قانون الإجراءات الجزائية لم يخصص نيابة خاصة بالأحداث لذلك لابد من إنشاء شرطة خاصة بالأحداث تكون مستقلة عن مراكز ومصالح الأمن الوطني من حيث المقر حتى لا يسمح للأحداث بمخالطة المجرمين البالغين ، وأن قيام الشرطة القضائية بمهامها يجب أن يكون له طابع الحماية بما يكفل ضمان حقوق الحدث في معاملة قانونية قد تكفي لإصلاحه من الوهلة الأولى[1].

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للأحداث في مرحلة التحقيق

إن التحقيق هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة بشأن الجريمة المرتكبة ليتم تجميعها والتحقيق من مدى كفايتها لإحالة المتهم على

[1] يمينة عميمر، المرجع السابق ، ص 34.

المحاكمة، والتحقيق في قضايا الأحداث وجوبي وإجباري طبقا للمادة 64 من قانون حماية الطفل فلا يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف الحدث الجانح مباشرة على المحاكمة عن طريق الاستدعاء المباشر ما عدا في مادة المخالفات[1].

ورغم أن التحقيق مع الحدث يتناول البحث في الواقعة الانحرافية المنسوبة إليه وجمع الأدلة عن ارتكابه لها ، إلا أنه بالإضافة إلى ذلك فإن التحقيق في مجال الأحداث مدلولا آخر، يتفق مع فكرة الاهتمام بشخص الحدث ، والظروف والدوافع التي أدت إلى ارتكاب الفعل المنحرف وذلك هو الفارق الأساسي والجوهري بين التحقيق مع الحدث المنحرف والمتهم البالغ[2].

ومما لا شك فيه أن الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف هم أكثر الفئات التي تسعى السياسة الجنائية الحديثة في مختلف دول العالم إلى إخضاعهم لإجراءات مميزة في مرحلة التحقيق في كافة مراحل الدعوى.

لذلك وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد أن المشرع قد منح صلاحية مباشرة التحقيق مع لأحداث إلى كل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث.

وتبعا لذلك خصصنا هذا المبحث لتطرق فيه إلى إجراءات التحقيق مع الحدث في المطلب الأول بالإضافة إلى الضمانات التي أحاطها المشرع للحدث في هذه المرحلة ضمن المطلب الثاني .

المطلب الأول: إجراءات التحقيق مع الحدث

[1] السعيد محامدية ، عبيد عبادية ، مراد شرايطية ، قضاء الأحداث في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في القانون،جامعة 8 ماي 1945، قالمة ،2013_2014، ص2.

[2] BERNARD BOULOC, Pénologie, Exécution des sanctions adultes et mineurs, 2°édition, DALLOZ, 2002,p195.

إن إجراءات التحقيق تختلف حسب ما إذا كان الحدث في حالة جنوح أو خطر معنوي وبالتالي يختلف القانون الإجرائي التي يحكمها وتختلف طريقة توصل القاضي المحقق بالملف، غير أن الضمانات الممنوحة للحدث هي نفسها في حالتي الجنوح والتعرض لخطر معنوي[1].

وبالرجوع إلى المواد المخصصة لإجراءات التحقيق مع الحدث والتي نص عليها المشرع أنه منح صلاحية مباشرة التحقيق مع الأحداث إلى شخصين هما قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث والخاص أصلا بالبالغين[2].

الفرع الأول : إجراءات التحقيق مع الحدث في خطر معنوي

نقصد بالحدث في خطر معنوي كافة الحالات التي لا يكون فيها الحدث قد ارتكب جريمة، وإنما يوجد في حالة تعرضه للانحراف ويخشى من تركه على الحالة التي هو عليها فينحرف فعلا، وفي هذه الحالات يمكن القول بأن الحدث يمثل خطورة اجتماعية قد تؤدي إلى وقوعه في الجريمة.

وتقرر أغلبية التشريعات تدابير خاصة لمواجهة هذه المرحلة من أجل التغلب على عوامل التي تنبئ بأن هناك احتمال كبير بارتكاب الحدث لجريمة مستقبلا، والتي تجعل احتمال تعرضه لهذا الخطر على درجة كبيرة من الأهمية[3].

وهو ما سار عليه المشرع الجزائري من خلال القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي عرف الطفل في خطر في نص المادة الأولى منه على أنه « الطفل الذي تكون صحته أو

[1] السعيد محامدية ، عبيد عبادية ، مراد شرايطية، المرجع السابق ، ص 9.

[2] سمية بوعزيز، المرجع السابق، ص66.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث،(دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1991، ص27_28.

أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر».

أولا :كيفية توصل قاضي الأحداث بدعوى الحماية

إن قاضي الأحداث باعتباره سلطة قضائية فإنه يتصل بالملف بموجب إجراءات خاصة بحالة الخطر المعنوي سواء من ناحية طبيعة الملف أو الأشخاص الذين يسمح لهم القانون بعرضه عليه[1] فالقانون يعرف توسعا كبيرا اتجاه مثل هذه القضايا، لذلك يجب الإشارة إلى أن الهدف من هذه الدعاوى المرفوعة في شأن الأحداث في خطر معنوي هو حمايتهم لا من أجل المطالبة بمعاقبتهم، لأنهم يتواجدون في وضعية تستدعي الحماية[2].

فنصت المادة 32 من قانون حماية الطفل الجزائري على ما يلي « يختص قاضي الأحداث لمكان إقامة الطفل المعرض لخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو

الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح[3] أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا. يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة»

[1] عبد الحفيظ أفروخ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2010_2011،ص 26.

[2] حنان ميدون، القواعد الإجرائية للتحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، نوقشت في 2014/02/10، ص10

[3] يقصد بمصالح الوسط المفتوح في مفهوم هذا القانون مصالح المحافظة والتربية في الوسط المفتوح .

فالمشرع حصر بموجب هذه المادة تدخل قاضي الأحداث بموجب تقديم عريضة إليه من طرف أشخاص محددين على سبيل الحصر والذي عددهم على النحو التالي:

الطفل:

أو الحدث المعرض لخطر معنوي يمكن له تقديم عريضة لقاضي الأحداث ، إلا أنه يجوز له استثناءا أن يخطر قاضي الأحداث شفاهة .

الممثل الشرعي:

يمكن للوالدين تقديم عريضة لقاضي الأحداث التي من شأنها حماية أبناءهم المتواجدين في إحدى صور الخطر المعنوي[1].

إلا أن الواقع يبين عكس ذلك أي أن الأولياء_خاصة في المجتمع الجزائري _ لا يلجؤون إلى هذا النوع من الإجراءات لحماية أولادهم وذلك اعتقادا منهم أن هذا يعتبر تخلي عنهم[2].

كما أن أغلبية الأسر لا تعلم أن هناك هيئة تقوم بالتدخل لحماية أبنائهم، وحتى إن علمت فليس لها الثقة في المؤسسات القضائية بأن هذا التدخل سيأتي بنتيجة، لذلك حبذا لو اهتمت جميع السلطات بتوعية الأسر والمجتمع بضرورة إخطار قاضي الأحداث بالتدخل لحماية الموجود في خطر[3].

وكيل الجمهورية:

[1] بالرجوع إلى نص المادة 32 من قانون حماية الطفل نجدها قد نصت على الحالات التي يعتبر فيها الحدث في خطر معنوي .

[2] حنان ميدون، المرجع السابق، ص18.

[3] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 131.

وذلك باعتباره ممثلا للمجتمع، وتتعدد وسائل تلقيه للعرائض فهي إما أن تكون مقدمة من الأبوين أو من أحدهما أو من الحاضن أو الأقارب أو الجيران، إلا أن الغالب الأعم هو تقديم هذه المحاضر من قبل فرق حماية الطفولة أو خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني[1].

الوالي:

يعتبر الوالي أحد رجال السلطة العامة، وبالتالي فمن ضمن مهامه في ولايته تقديم الحماية للأشخاص الضعفاء ومنهم الأحداث ، لذلك منحه المشرع صلاحية تقديم عريضة لقاضي الأحداث متى وصل إلى علمه أن حدثا أو أحداثا موجودين في خطر معنوي[2].

رئيس المجلس الشعبي البلدي:

باعتباره ضابط الشرطة القضائية، يمكن له رفع العريضة إلى قاضي الأحداث في حالة وجود حدث في خطر معنوي، لأنه يعد أكثر المطلعين على ما يجري في بلديته ومن واجبه تقديم الحماية .

مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة .

تدخل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه

كما أجازت المادة إمكانية تدخل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه من أجل تقديم الحماية للحدث الموجود في خطر معنوي، سواء في حالة اكتشافه لذلك بصدد قيامه بتحقيق مع

[1] حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص179.

[2] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص130.

حدث أخر أو في حالة إيجاد لأحداث متشردين فيطلب من وكيل الجمهورية أن يأمر الضبطية القضائية بإحضارهم وتقديمهم أمامه ليقدم عريضة إلى قاضي الأحداث[1].

وبهذا يكون المشرع أزال جميع العراقيل التي يمكن أن تحول دون تدخل قاضي الأحداث لحماية الحدث واتخاذ تدابير إزاءه خاصة في حالة الاستعجال واشترط إبلاغ وكيل الجمهورية بدون إبطاء من قبل قاضي إذا لم ترفع أمامه القضية من قبل وكيل الجمهورية[2].

و حتى يكون إجراء تقديم العريضة صحيحا بالنسبة لكل هؤلاء الأشخاص فإنه يتعين احترام الاختصاص المكاني، فبالنسبة للطفل أو ممثله الشرعي، تقبل عرائضهم في حالة ما إذا قدمت إلى قاضي الأحداث الذي يكون نطاق اختصاصه يشمل محل إقامة القاصر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي.

كما أن العريضة المرفوعة من طرف الوالي أو وكيل الجمهورية أو رئيس مجلس الشعبي الوطني تكون مقبولة إذا كانوا يباشرون مهامهم في مكان إقامة القاصر[3]، ونفس الشيء يقال بالنسبة لمصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العامة المهتمة بشؤون الطفولة.

ثانيا : كيفية التحقيق مع الحدث في خطر معنوي

تهدف إجراءات التحقيق مع الحدث في حالة خطر معنوي في مجملها إلى جمع المعلومات اللازمة التي تسهل الوصول لاتخاذ الإجراء المناسب من أجل مواجهة حالة الخطورة، وعليه فقد خول القانون لقاضي الأحداث اتخاذ بعض الإجراءات في هذا المجال، وعليه فإن إجراءات التحقيق تضم إجراء السماع وكذلك إجراء دراسة شخصية القاصر[4].

---

[1] أنظر الملحق رقم 4.

[2] السعيد محامدية ، عبيد عبادية ، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص10.

[3] عبد الحميد أفروخ، المرجع السابق، ص28.

[4] حنان بن جامع، المرجع السابق، ص70.

1_ إجراء السماع

باستقراء المادتين 33 و34 و 39 من القانون 12/15، فإن القاضي بعد تلقيه العريضة أو يقرر ذلك من تلقاء نفسه قيام حالة الخطورة المعنوية، يقوم أمين الضبط بتسجيلها في سجل خاص يدعى سجل الأحداث في خطر معنوي ، ثم يشرع في استدعاء الحدث وممثله الشرعي إذا اقتضى الأمر ذلك ويقوم باستفساره عن موضوع العريضة ويسجل رأيهما بالنسبة لوضعية الطفل وكذا مستقبله[1].

أ_سماع الحدث:

وهو إجراء يفرض نفسه حيث يتسنى لقاضي الأحداث مناقشة الحدث حول الحالة التي وجد فيها ومعرفة الظروف التي أدت إلى وجوده في إحدى صور الخطر المعنوي[2]، وذلك بعد إشعاره بالثقة والطمأنينة وجذب انتباهه وعدم الظهور بمظهر السلطة حتى لا يخاف وعدم الخوض في مناقشة قانونية لا يفهمها الحدث وعدم تضخيم أخطائه لأن كل ذلك يؤدي بالحدث إلى الكذب وعدم إظهار الحقيقة، وكذلك السعي لإقناع الحدث بأن الغرض الوحيد من مثوله أمامه هو مساعدته وإخراجه من المشاكل المحيطة به، وبعد أن يحس بأن الحدث اطمأن إليه بدأ في عمله ويكون ذلك بحضور وليه[3].

ويجوز للحدث في هذه المرحلة الاستعانة بمحام وذلك وفق ما نصت عليه المادة 33 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل كما أنه لا يجوز تحليف اليمين للحدث وله الحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها له قاضي الأحداث أو الامتناع عن ذلك ولابد

[1] أنظر الملحق رقم 3.

[2] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 143.

[3] السعيد محامدية ، عبيد عبادية ، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص11.

من الإشارة إلى ذلك في محضر الاستماع فالتزام الصمت هو من الحقوق المقررة للحدث وعليه لا يمكن إكراهه أو إجباره على الإدلاء بوقائع معينة تتعلق به[1].

وتجدر الإشارة أنه في حالة تقديم العريضة من طرف الأشخاص المذكورين في المادة 32 غير الحدث أو ممثله الشرعي، فإن قاضي الأحداث يخطر الطفل و/ أو ممثله الشرعي فورا بالعريضة المقدمة إليه[2].

ب_سماع الممثل الشرعي للحدث

يستعين قاضي الأحداث بوالدي الحدث أو وليه من أجل معرفة شخصية الحدث بصفة واضحة، ويستمع إلى آرائهم بالنسبة لوضع الحدث ومستقبله، وعادة ما تتمحور الأسئلة الموجهة لوالدي الحدث حول جميع تصرفات الحدث ومستواه الدراسي وعلاقته بوسطه العائلي وكيفية تصرفه إزاء إخوته أو أصدقائه وطبيعة علاقته بهم والظروف الاجتماعية التي يعيش فيها[3].

وهذا ما جعل سماع الأولياء ذا أهمية بالغة، وبذلك يتمكن قاضي الأحداث من إجراء مقارنة بين ما قيل من طرف الحدث والأولياء قبل اتخاذ التدبير، ويعتبر إجراء سماع الأولياء من الإجراءات الأساسية والهامة وتتخذ عادة قبل مباشرة بقية إجراءات التحري واتخاذ تدابير الحماية[4].

ويطرح في هذا المجال تساؤل ما إذا كان عدم سماع الممثل الشرعي للحدث يعرض الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث إلى البطلان في القانون الجزائري؟ بالرجوع إلى قانون حماية الطفل لم يرد نص خاص بهذه النقطة ،غير أن المعمول به هو

[1] المرجع نفسه ، ص 11.

[2] انظر المادة 33/ ف1 من القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3] السعيد محامدية ، عبيد عبادية ، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص11.

[4] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص145.

أن قاضي الأحداث يقوم باستدعاء ولي الحدث بمجرد وضع يده على ملف القضية وبالتوازي يتخذ الإجراءات والتدابير الضرورية لحماية الحدث خاصة في حالة الاستعجال دون انتظار حضور الولي، فهذا الأخير لا يترتب على حضوره أو اعتراضه على الإجراءات المتخذة أي اثر بالإضافة إلى أن الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث طبقا لهذا القانون غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن[1].

ج_ الاستماع لأشخاص آخرين

جاء في نص المادة 34 من القانون 12/15« يتولى قاضي الأحداث ..... لاسيما» وكلمة لاسيما تفيد بأن قاضي الأحداث له كافة السلطات في أن يسمع ويستعمل كل الوسائل القانونية للوقوف على الأسباب التي أدت بالحدث إلى التعرض للخطر، فله أن يسمع مدير مدرسته ومدرسيه، وله أن يسمع الأفراد المقربين من الأسرة ولكن بشرط ألا يصل ذلك إلى الإضرار بسمعته، وهذا المصطلح أيضا يفيد بان التحقيقات التي يجريها قاضي الأحداث لم ترد على سبيل الحصر وبالتالي فلا مانع من أن يسمع أي شخص يرى أن سماعه يحقق مصلحته الحدث وله أن يستعين بمصالح الشرطة والدرك[2].

2_ دراسة شخصية الحدث

تنص المادة 34 من قانون حماية الطفل أن على القاضي دراسة شخصية الحدث من خلال التحقيق الاجتماعي وإجراء الفحوص الطبية والعقلية والنفسانية وكذا مراقبة السلوك.

[1] انظر المادة 43/ف2 من القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص145_146.

أ_ التحقيق الاجتماعي

يعد التحقيق الاجتماعي أسلوبا فعالا في التعرف على وضعية الحدث في وسطه الاجتماعي والعائلي، فيسمح بمعرفة ظروف عيشه، وعلاقته بجيرانه، ومشواره الدراسي وغيرها من المعلومات المهمة التي تضع قاضي الأحداث على الطريق الذي سينتجه في التعامل مع الحدث. أما عن الجهات الرسمية المختصة بإجراء هذا التحقيق، فإنه يعهد به إلى مصالح الوسط المفتوح وذلك طبقا لما جاءت به المادة 23 من القانون12/15[1].

وهذا ومن المعروف أن التحقيق الاجتماعي عمليا يعهد به بعض القضاء الأحداث إلى الضبطية القضائية في مجال الأطفال المنحرفين[2].

ب_ الفحوص الطبية والعقلية والنفسية للحدث:

إن الفحوص الطبية تهدف إلى التأكد من السلامة الصحية للحدث الموجود في خطر معنوي خاصة وإن كان الحدث في حالة تشرد أو بدون مأوى، كما أن هذا الإجراء هو إجراء وقائي يهدف من ورائه منع إصابة الأحداث الموجودين في المراكز المتخصصة بالتكفل بالأحداث في حالة ما إذا أمر قاضي الأحداث بوضع الحدث بتلك المراكز.

أما الفحوص النفسية وهذا الإجراء جوازي طبقا للمادة 34 من قانون حماية الطفل، إلا أنه يعتبر إجراءا جوهريا لما يقدمه للقاضي من مساعدة لاختيار الإجراء المناسب للحدث، فالخبير النفساني يقترح على قاضي الأحداث ما إذا كان الحدث في حاجة إلى تدبير ما دون غيره يتناسب مع حالته النفسية، لهذا فإن علم قاضي الأحداث بالعلوم الاجتماعية والنفسية

[1] تنص المادة 23 من القانون12/15 على « تتأكد مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر ، من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية .....».

[2] عبد الحميد أوفروخ، المرجع السابق، ص38.

والتربوية له دور كبير في اختيار الإجراء المناسب للحدث الموجود في خطر معنوي والحدث المنحرف بصفة عامة.

كما تجدر الإشارة أن قاضي الأحداث غير ملزم بآراء الخبير النفساني فله أن يأخذ بها كما وردت في تقرير الخبير النفساني وتطبيق الإجراء المقترح فيه، وله أن يستبعدها ويطبق ما يراه مناسبا[1].

ج_ مراقبة السلوك

خول المشرع بموجب المادة 34 من القانون سالف الذكر، صلاحية مراقبة سلوك الحدث ويفترض أن يكون هذا الإجراء بالتعاون مع المصالح والمؤسسات المختصة باستقبال الأحداث الموجودين في خطر معنوي أو التي لها صلاحية المراقبة وفقا للتشريع المعمول به بحسب الحالة المحددة قانونا[2].

يمكن لقاضي الأحداث أن يصرف النظر عن جميع هذه الإجراءات أو أن لا يأمر إلا ببعض منها وذلك في حالة ما إذا توافرت لديه عناصر التقدير الكافية لاسيما اثناء سماعه للوالدين والقاصر، والهدف الوحيد من هذه الإجراءات هو تسهيل مهمة قاضي لأجل اتخاذ أو اقتراح حل ملموس يأخذ بعين الاعتبار كل ما سبق وقوعه للطفل[3].

[1] نصير مداني، زهرة بكوش، قضاء الأحداث، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005_2008، ص12_13.

[2] عبد الحميد أوفروخ، المرجع السابق ص40.

[3] حاج بدر الدين علي ، المرجع السابق، ص180_181.

الفرع الثاني: كيفية التحقيق مع الحدث الجانح

التحقيق الابتدائي هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق قبل بدء مرحلة المحاكمة بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها تم تمحيصها للتحقق من مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحاكمة[1].

وتعتبر مرحلة التحقيق من المراحل الإجرائية التي تمر بها القضية الجزائية وتتميز بأنها مرحلة قضائية يقوم بها جهاز قضائي مختص، كما أنها تقع بين مرحلتين هامتين فهي تكون لاحقة لمرحلة البحث التمهيدي الذي تتولاه جهة الضبط وسابقة عن مرحلة المحاكمة التي تختص بها جهة الحكم[2].

إلا أن للتحقيق في مجال الأحداث مدلولا آخر، يتفق مع فكرة الاهتمام بشخص الحدث والظروف والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الفعل المنحرف، وذلك هو الفارق الأساسي بين التحقيق مع الحدث المنحرف والمتهم البالغ[3].

ونظرا لأهمية التحقيق الابتدائي في الكشف عن الجرائم التي يرتكبها الأحداث ، فإن المشرع الجزائري أسند هذا الاختصاص إلى كل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ، وذلك باختلاف نوع الجريمة المرتكبة.

أولا : سلطات قاضي الأحداث في التحقيق

بالرجوع إلى نص المادة 79 من القانون 12/15 نجد أن المشرع أسند لقاضي الأحداث مهمة التحقيق مع الحدث بخصوص الجنح والمخالفات، وللإشارة فإن التحقيق في الجنح وجوبي ويكون جوازي في المخالفات التي يرتكبها الحدث طبقا لنص المادة 64 من القانون

[1] محمد الطالب السنية، المرجع السابق، ص 83.

[2] يمينة عميمر، المرجع السابق، ص 44.

[3] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص109.

سالف الذكر، خلافا لنص المادة 66 من ق.إ.ج التي نصت على التحقيق في الجنح جوازي.

ويضع قاضي الأحداث يده على ملف القضية عن طريق وكيل الجمهورية خلافا لما تناولناه سابقا بالنسبة للأحداث الموجودين في خطر معنوي بأن قاضي الأحداث قد يضع يده على القضية بواسطة عريضة فتح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف الأشخاص الذين أشارت إليهم المادة[1]32 من قانون حماية الطفل.

وبالنظر إلى نص المادة 62 في فقرتها الأولى من القانون سالف الذكر نجد أن المشرع أوكل مهمة ممارسة الدعوى العمومية في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث إلى وكيل الجمهورية وبالتالي فإنه هو الذي يطلب من قاضي الأحداث فتح تحقيق فما يخص المخالفات المرتكبة من الطفل.

ويختص كذلك قاضي الأحداث بالتحقيق في الجنح المرتكبة من طرف الأحداث ، فيقوم بمجرد اتصاله بالدعوى بموجب عريضة افتتاحية من طرف وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق كما يقوم ببذل كل همة وعناية وبإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة للتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه[2].

ووفقا للفقرة الثانية من المادة 62 فيما يخص الجنح المرتكبة من الحدث وبمساهمة بالغين بصفتهم شركاء أو فاعلين أصليين، يقوم وكيل الجمهورية بفصل ملف الطفل ويرفعه إلى قاضي الأحداث من أجل التحقيق مع الحدث.

وتجدر الإشارة إلى قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث يتقيد بالإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية تحت طائلة بطلان الإجراء.

---

[1] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 159.

[2] السعيد محامدية ، عبيد عبادية ، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص14.

ثانيا: سلطات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

يختص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق في الجنايات والجنح المتشعبة[1] ويقوم بالتحقيق في قضايا الأحداث وفق القواعد العامة والنصوص الخاصة بالأحداث في قانون12/15 ، أي يستدعي الحدث وممثله الشرعي ويتم سماع الولي واستجواب الحدث. وفقا للمادة 100ق.إ.ج في محضر مكتوب، سماع الضحية أن وجدت وسماع الشهود وإجراء المواجهة في حالة الضرورة وإعادة التمثيل الجريمة، إجراء الخبرة وكذا المعاينة إن اقتضى الأمر، وله إصدار جميع الأوامر الجنائية التي يمكن أن يصدرها قاضي التحقيق المختص مع البالغين. ويأمر بأي تدبير مؤقت يراه مناسبا لحالة الحدث في انتظار إتمام إجراءات التحقيق وهي نفس التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث اتجاه الحدث المنحرف بالإضافة إلى ذلك فإن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ملزم بأن يعين محاميا للحدث في حالة ما إذا كان الحدث ولا وليه اختارا محاميا لأن تعيين محام للدفاع عن الحدث أمر وجوبي[2].

ونجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على اختصاص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالنظر والتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث وذلك من خلال نص المادة 62/فـ2 التي تضمنت « ..... مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث والى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية».

وأخيرا نجد أن المشرع ترك بابا واسعا من الإجراءات التي من شأنها إظهار الحقيقة مثل البحث الاجتماعي والفحوصات الطبية والنفسية.

[1] الجنحة المتشعبة هو أن يكون الحدث ارتكبت جريمة مع فاعلين أصليين أو شركاء بالغين وتكون وقائع القضية على درجة من التعقيد.

[2] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص205.

1_ البحث الاجتماعي

أوجب المشرع إجراء بحث اجتماعي في مادة الجنايات والجنح ، أما فيما يخص المخالفات فهو جوازي[1]، والبحث الاجتماعي هو البحث الذي يقوم به القاضي المختص بالتحقيق بحيث يصب محتوى هذا البحث على جمع المعلومات المتعلقة بالحالة المدنية والمادية والأدبية للأسرة، يعني البحث عن نوع عمل الوالدين ومستوى دخلهم، والتمعن في المستوى التربوي وأخلاق الأسرة ، لأن الحدث دائما يتلقى من الأسرة كل الإشكال السلوك التي يراها ويعيشها في أسرته[2]. ويقوم بهذا الإجراء القاضي المختص بالتحقيق، إلا أنه يمكن لهذا الأخير أن يعهد بهذا الإجراء إلى جهة أخرى وهي مصالح الوسط المفتوح طبقا لما جاء في المادة 62/ف3.

2_ الفحص الطبي والنفسي

حماية لصحة الحدث الجسدية والعقلية والنفسية منح المشرع قاضي الأحداث صلاحية الأمر بإجراء فحوص طبية على الحدث متى تبين له أن الحدث قد يكون مصاب بأي مرض من الأمراض وهو مانصت عليه المادة 68 من قانون حماية الطفل الجزائري في فقرتها الأخيرة.

وتكتسي الفحوص الطبية أهمية خاصة أنها تكشف عن صحة الطفل الجسدية والنفسية والعقلية، والتي على أساسها يتبين فيما إذا كان للحالة الصحية للحدث دور في وجوده في إحدى صور الانحراف[3]، وبالتالي الفحوصات الطبية تكتسي أهمية خاصة في رسم برنامج

[1] انظر المادة 66من القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] حنان ميدون ، المرجع السابق، ص65.

[3] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص153.

المعاملة الإصلاحية للحدث، كما ترفق نتائج الفحوصات بملف الحدث حتى يتمكن القاضي من الاطلاع عليها.

تستدعي الحالة إلى إجراء فحوصات نفسية ، إذ قد تظهر على الأحداث الجانحين ظواهر غير عادية في سلوكهم وهيئتهم، مما يستدعي أن تأمر جهة التحقيق بإجراء فحص نفسي لهم للكشف على الحدث وترفق نتائج الفحوصات التي تكون على شكل تقارير بالملف لكن على القاضي ألا يكتفي بالتقارير المكتوبة فقط المكتوبة إليه من الأخصائيين الذين عهد إليهم هذه المهمة، بل ينبغي أن تكون لهم اتصالات شخصية ومباشرة معهم[1].

وبالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 68 سالفة الذكر نجد أنها تركت المجال مفتوح للسلطة التقديرية للقاضي لإعمال هذا الإجراء متى رأى أن ذلك ضروري ويكون لمصلحة الحدث.

المطلب الثاني: الضمانات المقررة للحدث اثناء التحقيق

تقرر مختلف التشريعات الخاصة بالأحداث ضمانات للحدث عند وقوفه أمام جهة التحقيق منها ضمانات كلاسيكية لأي متهم يقف أمام هذه الجهة، ومنها ما هو خاص باعتباره صغير السن يقف أمام جهة خاصة به لوحده لا يشاركه فيها أحد آخر[2] وقد أكدت هذه الضمانات قواعد بكين العالمية وتتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: قرينة البراءة

افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قاعدة أساسية تحقق مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع في آن واحد. وقرينة البراءة ترتب آثار هامة بالنسبة لموقف المتهم أهمها:

[1] حنان ميدون، المرجع السابق، ص66.

[2] عبد الحفيظ أوفروخ، المرجع السابق ، ص104.

أن عبء إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم يقع على عاتق سلطة الاتهام وأن الشك يفسر لصالح المتهم لأن الأصل فيه البراءة[1].

ولقد نص الدستور الجزائري على هذا الحق في المادة 56 منه والتي تنص: «كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون» كما أن المشرع الدولي سعى لوضع نص خاص بالأحداث وذلك ما حققته قواعد بكين في قاعدتها 07-1 التي جاء فيها: «تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة...»[2] وما أكدته اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها في سنة 1992 بنصها: « افتراض براءته _أي الحدث _إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون»[3]. كما نجد أن قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم نصت على مايلي: «يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس .....» [4].

الفرع الثاني : الحق في حضور احد الوالدين أو الوصي

نصت المادة 11 من ق.إ.ج على أن إجراءات التحري والتحقيق سرية وهذا هو الأصل فالتحقيق يكون سري، إذ يكون علني بالنسبة لأطراف القضية من شهود ومتهم وضحايا وسري بالنسبة للجمهور.

إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة وحد من سرية التحقيق مع الحدث، ومنح لوليه صلاحية الحضور أثناء التحقيق وهذا يشكل ضمانة من الناحية النفسية له، ولقد نصت

[1] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 75

[2] نصير مداني، زهرة بكوش، المرجع السابق، ص20_21.

[3] انظر المادة 40/ف2، ب1 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1992.

[4] انظر المادة 17 من قواعد الأمم بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، المرجع السابق.

المادة 86 من قانون حماية الطفل على هذا الحق بقولها: «يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة»[1].

وبموجب القاعدة 07-1 فإن حق الحدث في حضور أحد والديه أو وصيه جلسات التحقيق يعد ضمانة أساسية بالنسبة له.أما بالنسبة لحق أحد الأبوين أو الوصي في المشاركة في الإجراءات فقد تناولته القاعدة 15-2 بنصها: « للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الإجراءات، ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث، على أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض إشراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضروريا لصالح الحدث»[2].

ولعل هذه الضمانة تعد من أهم الضمانات التي يتمتع بها الحدث في التشريع الجزائري لما يشكله حضور الوالد أو الوصي أو متولي الحضانة من ضمانة وحماية للحدث من الناحية النفسية، فحضوره يعني الحد من الآثار السلبية التي قد تخلفها إجراءات التحقيق معه ووطأتها على شخصيته مستقبلا.

ومن الناحية العملية نجد أن قضاة الأحداث يطبقون هذا النص تطبيقا تلقائيا، على الرغم من أن النص القانون وإن أوجب على القاضي المحقق إخطار المسؤول على الحدث بالمتابعة دون نصه على وجوبيه الحضور، خاصة وأن النص لم يضع جزاءا على تخلف ولي الحدث عند القيام بإجراءات التحقيق، ولم يرتب على ذلك بطلان ولا قابلية للطعن في الإجراء[3].

[1] نصير مداني، زهرة بكوش، المرجع السابق، ص 21.

[2] زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 198 .

[3] عبد الحميد أوفروخ ، المرجع السابق، ص108.

الفرع الثالث: الحق الحدث في الاستعانة بمحام

لقد كفلت مختلف دساتير العلم الحق في الدفاع، وهو ما أخذ به الدستور الجزائري لسنة 1996، حيث نص في المادة 169 منه على أن « الحق في الدفاع معترف به ، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية » كما أن القاعدة 07-1 من قواعد بكين تؤكد على هذا الحق بقولها « تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل ..... الحق في الحصول على خدمات محام ».

لذلك حرص المشرع على حق الحدث في الاستعانة بمدافع في مرحلة التحقيق الابتدائي وجعله وجوبيا في الجنايات والجنح دون قيد[1]، حيث نجد أن قانون حماية الطفل نص على: « إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين»[2].

وبهذا الشكل فإن حضور محام رفقة الحدث يعد أمرا وجوبيا ولا يكمن بأي حال من الأحوال صرف النظر عن حضور المحامي خلال التحقيق.

وتبقى مسألة وجوب تعيين محام للحدث أمام جهة التحقيق في مجال المخالفات تثير التساؤل خاصة في ظل غياب نص خاص بالتحقيق في مجال المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث وتبعا لذلك فإن التحقيق مع الحدث في جرائم المخالفات يعتبر متميزا عن التحقيق في مجال الجنح والجنايات خاصة بأن المادة 67 من القانون سالف الذكر تناول التحقيق في مجال الجنايات والجنح دون المخالفات وهذا لسبب وحيد هو أن الحدث الذي ارتكب مخالفة يخضع إلى إجراءات المقررة للمحاكمة في مجال المخالفات طبقا لنص المادة 65 من هذا

[1] زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص200_201.

[2] أنظر المادة 67 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

القانون، ويترتب عن ذلك أن التحقيق في مجال المخالفات بالنسبة للأحداث تطبق عليه القواعد العامة من هذا الجانب، ومعنى ذلك أن التحقيق غير إلزامي في مواد المخالفات ولا يكون إلا إذا طالب به وكيل الجمهورية. فهل يعني أن حضور محام كذلك يخضع إلى القواعد العامة ؟

للإجابة على هذا التساؤل كان لابد من استقراء نص المادة 25 في بندها الأول من القانون رقم 57/71 المعدل بموجب القانون 02/09 المتضمن المساعدة القضائية ، حيث أكدته هذه الأخيرة على وجوب تعيين محامي تلقائيا في حالة الأحداث الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى، ويفهم من ذلك بان حضور المحامي إلزامي حتى في حالة مثول الحدث أمام محكمة المخالفات، بل وحتى عند التحقيق معه بمناسبة هذه المخالفة، لأن نص المادة المذكورة جاء شاملا لجميع الهيئات القضائية الجزائية والتي من ضمنها قاضي التحقيق العادي عندما يحقق في مخالفات الأحداث متى طلب منه وكيل الجمهورية ذلك[1].

الفرع الرابع : الحق في التزام الصمت

بالرجوع إلى نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المتهم حر في الإدلاء بأي إقرار وطبقا لهذا الحق يكون للحدث الحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها له قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو الامتناع عن ذلك دون إمكانية إجباره على ذلك. فلا يمكن انتزاع الأجوبة من الحدث أو إكراهه ماديا أو معنويا على الكلام أو الاعتراف ، ولا يمكن تحليفه اليمين ولا يعد التزامه للصمت اعترافا بالتهمة المنسوبة إليه، وقد جسدت القاعدة 07_01 من قواعد بكين هذا الحق بالنسبة للأحداث وكذا

[1] عبد الحفيظ أوفروخ ، المرجع السابق، ص109_110.

اتفاقية حقوق الطفل في مادته 40_04 التي تنص على عدم إكراه الحدث على الإدلاء بشهادته أو الاعتراف بالذنب[1].

وفي الأخير نجد أن المشرع الجزائري أحاط الحدث خلال هذه المرحلة بمجموعة من الضمانات التي تعتبر من أهم الإجراءات التي لا يستقيم التحقيق بدونها، وهو ما يشكل ضمانة من الناحية النفسية للحدث وأيضا لتحقيق الهدف المرجو من السياسة المتبعة.

[1] السعيد محامدية ، عبيد عبادية ، مراد شرايطية، المرجع السابق ، ص 18.

المبحث الثالث: التدابير المؤقتة والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق وطرق الطعن بها

منح المشرع الجزائري لكل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث سلطة إصدار تدابير وأوامر مؤقتة اتجاه الحدث، سواء كان جانحا لو معرض لخطر معنوي يكون ذلك إما أثناء التحقيق والتي تكون أوامر ذات طبيعة تربوية أو أوامر ذات طبيعة جزائية عندما يظهر التحقيق فائدة جادة من استصدارها والمتمثلة في الأمر بالقبض أو الإحضار أو حتى الأمر بالحبس المؤقت، وكذا أوامر بعد الانتهاء من التحقيق والمتمثلة في الأمر بالإحالة والأمر بألا وجه للمتابعة.

غير أن النتيجة المؤقتة التي يتوصل إليها القاضي قد لا ترضي أطراف الدعوى فخولهم المشرع إمكانية ممارسة حقهم في الطعن ضمن آجال وأمام جهات قضائية محددة قانونا.

المطلب الأول : التدابير المؤقتة والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق

يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وتدابير وقتية أوامر أثناء التحقيق مع الحدث والتي يكون الهدف منها هو حماية الحدث من جهة، ومن جهة أخرى تسهل عليه جمع المعلومات حوله خلال مرحلة التحقيق.

الفرع الأول : التدابير المؤقتة الصادرة عن جهات التحقيق

إن التدابير التي تتخذها الهيئات المخولة بالتحقيق مع الحدث بموجب أمر مؤقت تختلف بحسب ما إذا كان الحدث في خطر معنوي أو كان جانحا، وبحسب الأوضاع والظروف التي تجعل القاضي يقرر اتخاذها، لذلك لابد من التمييز بين التدابير المؤقتة المتخذة في الحدث المعرض لخطر معنوي أو حدث جانح على النحو التالي :

أولا : التدابير المتخذة في حق الحدث المعرض لخطر معنوي

الأصل أن قاضي الأحداث لا يقوم باتخاذ أي إجراء مع الحدث المعرض لخطر معنوي إلا بعد الانتهاء من التحقيق أي بعد سماعه وسماع والديه والقيام بالتحقيق الاجتماعي والنفسي والطبي، إلا أنه واستثناءا من ذلك وفي حالة الاستعجال فإنه يمكن لقاضي الأحداث اتخاذ تدابير قضائية مع الحدث الموجود في خطر معنوي دون إتمام إجراءات التحقيق وتكون بصورة مؤقتة إلى غاية استكمال التحقيق النهائي،[1] وقد نصت المادتين 35و36 على هذه التدابير.

والتدابير المؤقتة حسب النصوص القانونية تقسم إلى قسمين:

1_ تدابير إبقاء الحدث في بيئته الأسرية

وردت هذه التدابير على سبيل الحصر في المادة 35 من القانون 12/15 وهي:

_ إبقاء الطفل في أسرته.

_ تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

_ تسليم الطفل إلى احد أقاربه[2].

[1] السعيد محامدية ، عبيد عبادية ، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص 20.

[2] المشرع لم يحدد الأقارب الذي يجوز لقاضي التحقيق تسليمهم الحدث على عكس القانون 72_03 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة الذي حدد الأقارب على حسب أولويتهم لحضانة الطفل والتي تم النص عليها في المادة 16 من القانون رقم 02/05 المعدل والمتمم لقانون الأسرة .

_ تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.[1]

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/أو المدرسي و/أو المهني.

وإذا كان اتخاذ إجراء مراقبة القاصر في بيئته الطبيعية يعد احد الإجراءات الهامة التي راعى فيها المشرع ظروف الحدث بما فيها صغر السن فمنح للقاضي وسيلة تركه في بيئته مع فرض رقابة عليه[2].

2_ تدابير تخرج الحدث من وسطه العائلي

ضمن المشرع تدابير تسمح لقاضي الأحداث إخراج الحدث من وسطه العائلي بأحكام المادة 36 من القانون 12/15 وجعلها جوازيه ، فسلطة القاضي مطلقة في اتخاذ أو عدم اتخاذ تدبير من التدابير اللاحقة، إلى أنه عادة ما يلجأ القاضي إلى هذه التدابير عندما يتبين له أن مصلحة الحدث تقتضي عزله عن بيئته الأسرية[3].

وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

_ وضع في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

_ مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

_ مركز أو مؤسسة استشفائية ، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

---

[1] نلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد المعايير التي يمكن لقاضي الأحداث الاعتماد عليها للقول بان هذا الشخص جدير بالثقة أم لا، بل أحالها على التنظيم الذي لم يصدر بعد وبالتالي يكون قد ترك المجال أمام القاضي من اجل إعمال سلطته التقديرية .

[2] زيدومة درياس، المرجع السابق ، ص 148.

[3] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص182.

كما يقوم القاضي بعد اتخاذ هذه التدابير بإبلاغها إلى الطفل و/أو ممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها ويكون ذلك بأي وسيلة كانت[1] وهذا موقف ايجابي من طرف المشرع، بحيث أوجب إبلاغها بسرعة نظرا لمصلحة الحدث.

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 37 من القانون سالف الذكر نجد أن التدابير المؤقتة الصادرة عن قاضي الأحداث المذكورة سابقا والمنصوص عليها في المادتين 35 و 36 لا يمكن أن تتجاوز 6 أشهر.

ثانيا : التدابير المتخذة ضد الحدث الجانح

إن التدابير المقررة للأحداث الجانحين في جوهرها تعتبر تدابير تربوية، وقد تقررت بما يتناسب مع عملية إصلاح الحدث بعيدة عن فكرة الألم الكامنة في العقوبة المخصصة للبالغين[2].

وقد نصت المادة 70 على مجموعة من التدابير والأوامر التربوية التي يمكن لقاضي الأحداث أو القاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أن يتخذها أثناء التحقيق ، والأمر جوازي بالنسبة له فيمكن اتخاذ هذه التدابير أو عدم اتخاذها.

وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

_تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

_وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

_ وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

[1] المادة 37/ فـ2 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

[2] محامدية السعيد، عبيد عبادية ، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص 20.

ويمكنهما عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

ويتمتع القاضي بسلطة واسعة في المبادرة باتخاذ أي تدبير منها، أو تغييرها أو إلغاؤها، ويهمه في ذلك مصلحة الحدث ابتداء وانتهاء، ويحكم اتخاذ التدبير المؤقت تجاه الحدث معيارين هما : إذا كان هناك استعجال للتدخل لحماية الحدث، وكذا إذا كانت هناك ضرورة للملاحظة المسبقة لحالة الحدث[1].

وما يمكن ملاحظته هنا الفرق بين ما كان منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية سابقا وما هو منصوص عليه في القانون المتعلق بحماية الطفل من حيث التدابير التي يمكن للقاضي اتخاذها بشأن الحدث الجانح.

الفرع الثاني: الأوامر القسرية وأوامر التصرف

يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أثناء ممارسة أعمال التحقيق أوامر من شأنها المساس بحرية الحدث، أوامر أخرى يصدرها عند نهاية الحقيق المتمثلة في أوامر التصرف.

أولا : الأوامر القسرية المتخذة ضد الحدث الجانح

يعد إصدار الأوامر القسرية من أخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق لما تشكله من انتهاكات على الحرية الفردية. وهكذا يجوز لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث خلال سير التحقيق وحسب ما تقتضيه الحالة[2].

[1] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 170.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة 5، 2006، ص95.

بالرجوع إلى قانون حماية الطفل، نجد أن المشرع قد منح لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث باتخاذ الإجراءات والأوامر التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتقري الوسائل الكفيلة بتربيته وذلك من خلال منحه جميع صلاحيات قاضي التحقيق الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

1_ الأمر بالإحضار

الأمر بالإحضار عرفته المادة 110 من ق. إ. ج وهو الأمر الصادر عن قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله على الفور.

إلا أنه في مجال الأحداث هيئات التحقيق لا تلجأ عادة إلى إصدار الأمر بالإحضار عنوة إلا في الحالات القصوى ، فهي تقوم باستدعاء الحدث ووليه للحضور ببرقية رسمية وفي حالة رفض الحدث ووليه الحضور، فإن القاضي المحقق يصدر أمرا للقوة العمومية لاقتياد المتهم الحدث ومثوله أمامه على الفور، ويبلغ هذا الأمر وينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه طبقا لما نصت عليه المادة 110 من ق. إ . ج ، وفي حالة ما إذا رفض المتهم الامتثال الأمر بالإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه تعيين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة ويستخدم حامل الأمر القوة العمومية للمكان الأقرب إليه التي تستجيب للأمر، وهو ما نصت عليه المادة 116 من نفس القانون وهو ما يفيد أن الأصل في تنفيذ الأمر بالإحضار لا يتم فيه اللجوء إلى القوة العمومية إلا في حالة رفض المتهم الحدث المثول أمام قاضي الأحداث[1].

[1] محامدية السعيد، عبيد عبادية ، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص22.

2_ الأمر بالقبض

هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه[1].

أو هو أمر يصدره قاضي التحقيق بتكليف القوة العمومية بالبحث عن المتهم وضبطه وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، وهو أمر يتضمن أمرين أمر بإيقاف المتهم وأمرا باعتقاله بإيداعه في مؤسسة عقابية منوه عنها بالأمر ، تنظمه المواد 119ــ 122 من ق.إ.ج[2].

ويجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض بعد اخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين :

أ_ إذا كان المتهم في حالة فرار.

ب_ إذا كان مقيما خارج إقليم الجمهورية.

ويشترط أن يكون الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة[3]، وبما أن الأمر بالقبض يمكن أن يصدره قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، فإن الحالات سابقة الذكر قليلة الوقوع بالنسبة للأحداث، فالحدث الذي يقل سنه عن الثامنة عشر عادة لا يستقل برأيه في مسائل المثول أو عدم المثول أمام القضاء، وأن الذي يوجهه في ذلك والده أو والدته أو وصيه أو وليه القانوني، كما أن الحدث في مثل هذا السن لا يتخذ مبادرة الفرار من العدالة إلا بمساعدة الوالدين أو الوصي أو الممثل القانوني.

---

[1] انظر المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم .

[2] عبد الله اوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية،–التحري والبحث–، المرجع السابق، ص 373.

[3] انظر المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وتبقى القواعد العامة هي المطبقة على الأحداث فيما يتعلق بسوق المتهم الحدث المقبوض عليه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في أمر القبض ، على أن لا يبقى المتهم محبوسا أكثر من 48 ساعة إذ أنه في خلالها يجب أن يستجوب من القاضي الأمر بالقبض أو من قاض آخر وإلا أخلي سبيله لأن بقاء المتهم أكثر من المدة المحددة قانونا دون استجواب يعتبر من قبيل الحبس التعسفي[1].

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه :هل يمكن إصدار أمر بالقبض ضد حدث لم يبلغ 13سنة؟

بالرجوع إلى أحكام المادة 72/ف2 من قانون حماية الطفل التي تنص: «لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن الثالثة عشرة سنة رهن الحبس المؤقت » وبالرغم من أن أحكام هذه المادة تتعلق بالحبس المؤقت والتي تمنع إيداع المتهم الحدث مؤقتا في مؤسسة عقابية إذا كان غير بالغ لسن 13سنة فإنه لا مانع من تطبيقها على أمر القبض، فإذا كان المشرع منع حبس الحدث الذي لم يبلغ 13سنة مؤقتا فمن باب أولى منع إصدار الأمر بالقبض ضد الحدث الذي لم يكمل 13سنة[2] لأن تنفيذ هذا الأمر يقتضي بالضرورة إيداع المتهم في المؤسسة العقابية وهو الأمر غير متصور ضد الحدث الذي يقل سنه عن الثالثة عشر.

3_ الحبس المؤقت

يقصد بالحبس المؤقت سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس خلال مرحلة التحقيق الابتدائي. وهو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة[3] وهذا استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بأن الشخص لا يحبس إلا بعد صدور حكم إدانة يقضي بذلك.

[1] زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 212.

[2] نصير مداني، زهرة بكوش، المرجع السابق، ص25.

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 135.

لذلك قد يستوجب التحقيق أحيانا توقيف الحدث الجانح أو المعرض للجنوح ، لأسباب متعددة منها: منعه من التأثير على الشهود أو العبث بالأدلة أو الحيلولة دون هروبه أو لحمايته من احتمال تعرضه لخطر ما[1].

وإذا كان الحبس المؤقت ذا طبيعة خاصة بالنسبة للبالغين ، فإنه يبقى استثنائيا أكثر بالنسبة للأحداث ، وذلك لخصوصية الإجراءات المطبقة عليهم[2]، وهو ما جعل المشرع يتناول موضوع الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث من المادة 72 إلى المادة 75 من قانون حماية الطفل.

الفئة الأولى تخص الأحداث الذين لم يبلغوا من العمر الثالثة عشر سنة كاملة[3]، فالحدث الجانح الذي يقل سنه عن الثالثة عشرة سنة لا يجوز وضعه بمؤسسة عقابية حتى لو كان ذلك بصفة مؤقتة فإذا كانت هناك مبررات لحبس المتهم البالغ حبساً مؤقتا فإن هذه المبررات في غالب الأحوال لا تتوافر في حق الحدث لأنه في غالب الأحيان لا يستطيع الحدث أن يعبث بأدلة الإثبات ولا التأثير على الشهود وحتى تهديد المجني عليه وبمعنى آخر لا يؤثر على سلامة التحقيق، فلو تم تسليم الحدث إلى ولي أمره أو الوصي بدلا من حبسه مؤقتا فذلك فيه وقاية له والحيلولة دون عودته لارتكاب الجريمة أو وقايته من احتمالات الانتقام منه.

وكذلك الآثار السلبية التي تعود على الحدث من حبسه مؤقتا و إذا توافرت ظروف وأسباب ملحة تقتضي حبس المتهم مؤقتاً فإنه يجب أن يكون هناك بديل للحبس كتسليمه إلى والديه أو لمن له الولاية أو الوصاية عليه وفي حالة عدم وجود هؤلاء يسلّم إلى شخص

---

[1] زينب احمد عوين، قضاء الأحداث ،(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 2، 2009، ص194.

[2] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص214.

[3] تنص المادة 72 في فقرتها الثانية « لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن الثالثة عشرة سنة رهن الحبس المؤقت».

يؤتمن عليه، وعلى كل من يتسلّم الحدث من هؤلاء أن يتعهد بتسليمه عند طلبه إلى محكمة الأحداث[1].

أما الفئة الثانية تخص الأحداث الذين يكون سنهم ما بين 13 و18 سنه ،فقد أجازت الفقرة الأولى من المادة 72 إجراء الحبس المؤقت بشأنهم ويعتبر هذا إجراء استثنائي يستلزم توفر حالات معينة والمبدأ الأول أن يكون الحدث بالغ من العمر أكثر من ثلاثة عشر سنة ولم يتجاوز الثامنة عشر من العمر، وأنه يستحيل إجراء أي تدبير من التدابير المؤقتة الواردة في المادة 70، وأن يكون أمر الحبس المؤقت مؤسس على إحدى الأسباب المشار إليها في المادة 123 مكرر من ق.إ.ج، أو يكون الفعل الإجرامي جسيم يشكل جنحة لكن شريطة أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تساوي 3 سنوات أو أقل من ذلك[2]، أما إذا كانت أكثر من ثلاث سنوات فالمشرع لم يجز وضع الحدث رهن الحبس المؤقت إذا كان سنه ما بين الثالثة عشر إلى السادسة عشر من عمره إلا إذا كانت الجنحة تشكل إخلالا واضحا بالنظام العام، لمدة شهرين فقط غير قابلة للتجديد أما إذا كان عمر الحدث بين السادسة عشر والثامنة عشر فإن مدة الحبس المؤقت تحدد بشهرين قابلة للتجديد مرة واحدة[3].

ويتم تمديد حبس المؤقت في هذه الحالة انطلاقا من أحكام المواد 124 و125 ق.إ.ج و وهو ما أكدته المادة 74 من قانون حماية الطفل.

يتعين إذن لإصدار الأمر بالحبس المؤقت توفر إحدى الأسباب التي بوجودها يتم الحبس الحدث مؤقتا وفق شروط تتمثل في حجزه بجناح خاص في المراكز المتخصصة، وهي

---

[1] ياسين خليفي، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة لنيل إجازة المجرسة العليا للقضاء، الدفعة14، 2005 _ 2006، ص23.

[2] انظر المادة 73/ف1 من القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3] انظر المادة 73/ف2 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

محددة في المادة 28 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05[1]، حيث تقوم هذه المؤسسات باستقبال الأحداث المحبوسين مؤقتا، المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية[2].

أما إذا كانت الجريمة تشكل جناية فإن مدة الحبس المؤقت محددة بشهرين قابلة للتجديد وفق الشروط والكيفيات المحددة في ق.إ.ج، غير أنه لا يمكن أن تتجاوز في كل مرة مدة الشهرين[3].

ثانيا: أوامر التصرف

بعد الانتهاء من التحقيق على الجهة المختصة إصدار أحد أوامر التصرف في الدعوى فتصدر من طرف قاضي الأحداث عند تحقيقه في الجنح، أو من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، عند الانتهاء من التحقيق في الجناية أو الجنحة المتشعبة،[4]وذلك بعد إرسال الملف المرقم إلى وكيل الجمهورية من اجل تقديم طلباته في اجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ إرسال الملف طبقا لنص المادة 77 من القانون 12/15.

وبعد تقديم وكيل الجمهورية لطلباته التي يراها مناسبة يكون لجهة التحقيق في الجريمة إصدار احد الأمرين:

1_ أمر بالا وجه للمتابعة

يصدر هذا الأمر في حالة ما إذا كانت الأفعال المرتكبة لا تشكل أي وصف جزائي، أي لا تكون لا جنحة ولا مخالفة أو لا تكون هناك دلائل كافية ضد الطفل طبقا لنص المادة 78

[1] القانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425الموافق ل2005/02/6 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، لسنة 2005

[2] يمينة عميمر ، المرجع السابق، ص91.

[3] انظر المادة 75 من القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[4] يمينة عميمر ، المرجع السابق ، ص 92.

والتي نصت على إصدار هذا الأمر ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من ق.إ.ج[1].

ويخلى سبيل المتهم المحبوس حبسا مؤقتا إلا إذا تم استئنافه من طرف وكيل الجمهورية، أو إذا كان المتهم محبوسا لسبب آخر، كما أنه على القاضي أن يفصل في شأن الأشياء المضبوطة[2].

2_ أمر الإحالة

بعد استكمال كل إجراءات التحقيق التي تبين معها وجود جريمة مكتملة الأركان وتسند وقائعها لشخص الحدث، اصدر أمرا بالإحالة إلى جهات محددة قانونا ووفقا للتكييف القانوني للجريمة المرتكبة.

فإذا توصل قاضي الأحداث أن الأفعال المنسوبة إلى الحدث تشكل جنحة أو مخالفة وبعد استطلاعه لرأي وكيل الجمهورية يصدر أمر الإحالة إلى قسم الأحداث[3].

أما بالنسبة للجنايات، إذا حقق قاضي الأحداث في قضية حدث متهم بارتكاب جنحة ثم تبين له بعد التحقيق أن الفعل المرتكب جناية، يحيل إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث عن طريق وكيل الجمهورية وهو ما يسمى بالتخلي.

أما بالنسبة لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث فإنه عند استكماله إجراءات التحقيق سواء في جناية أو جنحة فيستطلع رأي وكيل الجمهورية ثم يحيل بالنسبة للجنايات

[1] محامدية السعيد، عبيد عبادية ، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص24.

[2] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص172.

[3] انظر المادة 79 /ف1 من القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل.

إلى قسم الأحداث لدى المحكمة الموجودة على مستوى المجلس القضائي بينما يحيل في قضايا الجنح المتشعبة إلى قسم الأحداث المختص[1].

و إذا كان قاضي التحقيق بصدد التحقيق في جناية كان المتهمون فيها بالغون و أحداث، أو في جنحة متشعبة و كان قد أجري التحقيق معهم جميعا فإن قاضي التحقيق يصدر أمرا بفصل ملف الأحداث عن ملف البالغين و إحالتهم إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس إذا كانت الوقائع تكون جناية أو إلى قسم الأحداث بالمحكمة إذا كانت الوقائع تكون جنحة، و يحيل من جهة ثانية البالغين إلى الجهة المختصة عادة بمحاكمتهم[2].

المطلب الثاني : الطعن في التدابير المؤقتة والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق

أعطى المشرع الجزائري حق الطعن في الأوامر التي تصدر عن جهات التحقيق مع الحدث ، فيما لم يجز ذلك في الأوامر التي تصدر عن قاضي التحقيق فيما يخص الحدث المعرض لخطر معنوي واستبدلها بإمكانية تعديلها أو حتى العدول عنها في حالات معينة.

الفرع الأول : عدم جواز الطعن في التدابير المتخذة في حق الحدث المعرض لخطر معنوي

إن التدابير التي يصدرها قاضي الأحداث في حق الحدث الجانح ماهي إلا تدابير يهدف من خلالها إلى حماية الحدث من أي خطر يمكن أن يتعرض له.

أولا: عدم قابلية أوامر قاضي الأحداث للطعن

تنص المادة 43 في فقرتها الأخيرة من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على « لا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن ».

[1] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص173.

[2] عائشة بوخبزة، المرجع السابق، ص23.

ومنه فإن المشرع وبالرجوع إلى نص المادة سابقة الذكر لم يجز استئناف الأوامر المؤقتة التي يتخذها قاضي الأحداث اتجاه الحدث في خطر معنوي[1].

والعلة من منع المشرع استئناف مثل هذه الأوامر هو مالي هذه الأخيرة من خصوصية لحماية الحدث خاصة و أنه في حالة تعرض لخطر معنوي.

ثانيا: إمكانية تعديل أو العدول عن التدبير المتخذ

أناط المشرع لقاضي الأحداث سلطة واسعة في اختيار التدبير الذي يراه مناسب في حق الحدث وهو بذلك يهدف إلى حماية الحدث وإصلاحه، ومادامت التدابير تهدف إلى تقويم الحدث وكذا علاجه وتهذيبه فإنه من الضروري أن تكون هذه التدابير قابلة للمراجعة أو التعديل متى أدت الغرض المنشود منها كلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك.

فيتمتع قاضي الأحداث سلطة تعديلها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية، نظرا لظروف صغر سن الحدث والتقلبات السريعة التي قد تحدث على شخصه، والمستجدات الصحية والاجتماعية التي قد تظهر بعد اتخاذ التدابير المؤقتة. ويفصل في الطلب خلال شهر من تقديمه[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 45 من قانون حماية الطفل.

الفرع الثاني: استئناف الأوامر الصادرة في حق الحدث الجانح

يشكل استئناف أوامر قاضي التحقيق ضمانة هامة للحدث المتابع، كونه يشكل صورة من صور الرقابة الفعالة على أوامر القاضي المحقق. إذ تخضع الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث لنفس الأحكام التي تخضع لها أوامر

[1] محامدية السعيد، عبيد عبادية ، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص 25.

[2] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص148.

قاضي التحقيق البالغين من حيث الاستئناف،[1]حيث نصت المادة 76 من قانون حماية الطفل على:« على الأوامر التي تصدر من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وقاضي الأحداث أحكام المواد من170إلى 173من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المنصوص عليها في المادة 70 تكون مهلة الاستئناف محددة بعشرة أيام. ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي».

من خلال هذه المادة نلاحظ وجود نوعين من الأوامر التي يمكن استئنافها وهي:

أولا: استئناف الأوامر ذات الطابع الجزائي وأوامر التصرف

الأوامر ذات الطابع الجزائي وأوامر التصرف التي يصدها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق بالنسبة للأحداث المتابعين جزائيا تطبق عليها القواعد العامة المقررة في المواد 170، 173 من ق.إ.ج[2]،عملا بنص المادة 76 سالفة الذكر.

ويتم الاستئناف أمام غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي، فلوكيل الجمهورية الحق في استئناف جميع الأوامر التي تصدرها هيئات التحقيق في أجل 3 أيام من تاريخ صدور الأمر بموجب تقرير لدى قلم كتاب المحكمة طبقا للمادة 170 من ق.إ.ج، أما النائب العام فله أجل 20 يوما للاستئناف من تاريخ صدور الأمر ويبلغ استئنافه للخصوم وهذا الميعاد ورفع الاستئناف لا يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج[3].

[1] حنان بن جامع، المرجع السابق، ص124.

[2] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص176.

[3] انظر المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم .

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية يتبين أن المتهم الحدث أو محاميه أو ممثله الشرعي له حق استئناف الأوامر التالية في ظرف 3 أيام من تبليغها للمتهم بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة وتتمثل هذه الأوامر في:

الأمر برفض تلقي تصريحات المتهم أو سماع شاهد أو إجراء معاينة (المادة 69مكرر)، الأوامر المتعلقة بالادعاء المدني(المادة 74)، أمر الوضع في الحبس المؤقت(المادة 123 مكرر)، الأمر بتمديد الحبس المؤقت(المادة 125،125_125،1مكرر)، الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية (المادة 125مكرر1)، الأمر برفض طلب رفعها(المادة 125مكرر2)، الأمر برفض الإفراج عن المتهم (المادة 127)، الأمر برفض إجراء خبرة أو رفض إجراء خبرة تكميلية أو مضادة(المادة 143،154) ، الأوامر المتعلقة بالاختصاص بنظر الدعوى الصادرة عن القاضي المحقق تلقائيا أو بناء على دفع بعدم الاختصاص (المادة 172).

أما المدعي المدني أو وكيله فله طبقا لنص المادة 173 حق استئناف الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق، بألا وجه للمتابعة، الأوامر الماسة بحقوقه المدنية، الأمر الذي فصل في الاختصاص بنظر الدعوى الصادرة عن القاضي المحقق تلقائيا أو بناء على دفع بعدم الاختصاص وأجل الاستئناف حدد ب3 أيام من تاريخ تبليغه الأمر في الموطن المختار من طرفه[1].

ثانيا: استئناف الأوامر ذات الطابع التربوي

لا يخضع استئناف الأوامر المتعلقة بالتدابير المؤقتة للأحكام العامة لاستئناف أوامر قاضي التحقيق ، حيث استثنت الفقرة الثانية من المادة 76 هذه الأوامر لتنظمها بأحكام

[1] محامدية السعيد، عبيد عبادية ، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص26.

مختلفة من حيث مهلة الاستئناف، الجهة التي يتم الاستئناف أمامها وكذا الأشخاص المخول لهم الاستئناف. حيث مددت مدة الاستئناف من 3إلى 10 أيام وذلك من اجل إعطاء ضمانة أكبر للحدث وفرصة أكبر للطعن في هذه الأوامر[1].

يتم استئناف الأوامر المؤقتة المتعلقة بالحماية والتربية التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، أثناء التحقيق أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي وذلك طبقا لنص المادة 76 فقرة 3 التي تنص « .... أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي ».

والملاحظ أن المادة تجيز للحدث الاستئناف بنفسه وهذا خروجا عن القواعد العامة التي تقضي بأنه لقبول دعوى المتقاضي يجب أن تتوفر فيه أهلية التقاضي، وهنا يمكن القول أن المشرع عندما خرج على القاعدة العامة قد رأى أن هذا الخروج لا يضر بمصلحة الحدث خاصة و أن الإجراءات تتم بحضور ولي الحدث ومحاميه ، وهما الشخصان اللذان يشترط المشرع حضورهما لمصلحة الحدث في جميع مراحل الدعوى، والاستئناف من النائب القانون هو الأصل، وبذلك يكون المشرع قد ميز بين أهلية التصرف وأهلية الدفاع أمام القضاء[2].

في حين لم يرد نص صريح يجيز للنيابة استئناف هذا النوع من الأوامر إلا أن المادة 76/ف2 من نفس القانون تنص على« غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 تكون مهلة الاستئناف محددة بعشرة أيام».

[1] حنان بن جامع ، المرجع السابق، ص126.

[2] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص174.

فيمكن استنتاج أنه يجوز للنيابة استئناف هذه الأوامر لأن المنطق القانوني يقتضي أن يكون الاستئناف جائزا أصلا لكي تحدد آجاله وبالرجوع إلى نص المادة 170 من ق.إ.ج فإن لوكيل الجمهورية حق استئناف جميع الأوامر[1].

[1] محامدية السعيد، عبيد عبادية ، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص25.

الـــفـصـــل الثـــانـــي: مـــحـــاكـــمـــة الـــحـــدث

تعد مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى العمومية التي من خلالها يتم تقرير مصير المتهم سواء ببراءته أو بإدانته وكذا العقوبات الجزائية المقررة في حقه. غير أن ذلك مختلف تماما في مجال محاكمة الأحداث الذي يقتضي وجود قضاء مستقل عن البالغين.

وباعتبار أن مرحلة المحاكمة لا تقتصر على تقرير مصير الحدث بالإدانة أو البراءة بل تتعداه إلى البحث والإحاطة بجميع العوامل والظروف الداخلية والخارجية التي ساهمت في وقوع الحدث في دائرة الإجرام، وذلك ما جعل المشرعين ينظرون إلى محكمة الأحداث على أنها هيئة اجتماعية قانونية تختص بالفصل في أعقد السلوكات لأهم فئة من أفراد المجتمع هدفها الأساسي حماية الأحداث الموجودين في خطر ومحاولة تقويم انحرافاتهم ومصالحتهم مع المجتمع وفق المبادئ الحديثة للدفاع الاجتماعي وفي إطار احترام حقوق الإنسان للطفل[1].

ولما كانت قضايا الأحداث هي مسائل اجتماعية أكثر منها وقائع جنائية، بل إنه تنتفي فيها هذه الصفة إذا كان موضوعها حدثا معرضا للانحراف فإنه من الطبيعي أن تقوم سياسة محاكمة الأحداث على قواعد ومبادئ تختلف عن تلك التي تقوم عليها محاكمة المجرمين البالغين سواء فيما يتعلق بكيفية تنظيم قضاء الأحداث أو بكيفية سريان المحاكمة أمام محاكم الأحداث[2].

[1] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص247.

[2] نصير مداني، زهرة بكوش، المرجع السابق، ص28.

لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى الجهة المختصة في محاكمة الحدث وذلك في المبحث الأول، أما المبحث الثالث فنخصصه لسير المحاكمة وأخيرا مرحلة ما بعد المحاكمة في المبحث الثالث.

المبحث الأول: الجهة المختصة بمحاكمة الأحداث

خص المشرع الجزائري فئة الأحداث بقسم خاص بالمحكمة أطلق عليه قسم الأحداث لدى المحكمة، يتم إنشاء قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس، ويوجد بكل محكمة قسم الأحداث يتولى النظر في قضايا الأحداث على مستوى الاختصاص الممنوح له قانونا ووفقا لتشكيلة خاصة.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى اختصاص محكمة الأحداث في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنخصصه لتشكيلة الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث.

المطلب الأول: اختصاص محكمة الأحداث

الاختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم في الفصل في قضايا معينة، ولا تكون المحكمة الجنائية مختصة لنظر الدعوى المرفوعة إليها إلا إذا كانت مختصة بالنسبة للشخص المتهم وهو الاختصاص الشخصي، ومن حيث نوع الجريمة هو الاختصاص النوعي ، ومن حيث المكان وهو الاختصاص المكاني[1]، فقواعد الاختصاص متعلقة بالنظام العام لأنها لم توضع لمصلحة الخصوم بل لمصلحة العامة

[1] زينب احمد عوين، المرجع السابق، ص139.

وقرار المحكمة العليا الصادر في 1984/03/20 يدعم هذا الرأي بنصه « يعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان المطلق»[1].

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي

القاعدة العامة في المسائل الجنائية أنه لا عبرة بشخص المتهم أو صفته أو حالته ومع ذلك فقد يخرج المشرع بعض الأشخاص بسبب صفاتهم أو حالتهم عن اختصاص المحاكم الجنائية العادية فلا يتوافر للمحكمة الاختصاص بنظر الدعوى بسبب شخص المتهم فيها، هو ما أقره المشرع الجزائري بشأن الأحداث الذين خصهم بمحاكمة خاصة تفصل في قضاياهم ويكون غرضها الأساسي هو العمل على إصلاحهم عن طريق التعرف على طبيعة المنحرف الصغير وحالته الاجتماعية وسبب انحرافه وتقدير التدبير الذي يناسبه ومراقبة تنفيذه عليه[2].

أولا: الاختصاص الشخصي الأساسي لقضاء الأحداث

بالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد أن المشرع قد اهتدى بالمعيار الشخصي في تحديد المحكمة المختصة بالاعتماد على سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة وهذا ما نصت عليه الثانية من القانون سالف الذكر في فقرتها الأخيرة. والعبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بيوم ارتكاب الجريمة و ليس بيوم تقديمه للمحاكمة.

وبالتالي فإن كل حدث ارتكب جريمة جناية أو جنحة أو مخالفة يتابع أمام قضاء الأحداث بمختلف هيئاته ودرجاته، كما أن المشرع وضع حدا لأي نزاع يثار حول متى يعتد

[1] قرار الغرفة الجنائية، بتاريخ 1984/03/20، المجلة القضائية ، العدد الثاني، سنة 1990، ص2.

[2] نصير مداني، زهرة بكوش، المرجع السابق، ص29.

بسن الحدث المرتكب للجريمة هل بيوم ارتكاب الفعل أو يوم المتابعة أو يوم المحاكمة حيث جاء فاصلا انه يعتد بسن الحدث يوم ارتكاب الجريمة[1] ، وهو ما أكده المجلس الأعلى بقوله « متى كان مقررا قانونا أن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بتمام الثامنة عشرة ومن المقرر كذلك أن العبرة في تحديد السن الرشد الجزائي يكون بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ....».

ويتم التأكد من أن الماثل أمام هيئات الحكم حدث إما بواسطة شهادة ميلاد الحدث أو بواسطة بطاقة تعريفه الشخصية وفي حالة انعدامهما للقاضي أن يستعين بالخبرة للتحقق من أن الماثل أمامه حدث وهو المعمول به رغم عدم وجود نص يقضي بذلك. فالأصل أن قضاء الأحداث هو المختص بالفصل في قضايا الأحداث المنحرفين متى كان سنهم لا يتجاوز 18 سنة، وبالتالي متى تجاوز الشخص تلك السن أصبحت المحاكم العادية هي المختصة، إلا أن المشرع ارجع الاختصاص الشخصي في بعض قضايا الأحداث العادي[2]، وهي:

أ_حالة ارتكاب الحدث البالغ من العمر 16 سنه أفعال توصف بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية فالاختصاص يؤول إلى محكمة الجنايات.[3]

ثانيا: الاختصاص الشخصي الاستثنائي لقضاء الأحداث

استثناء من قاعدة الاختصاص الشخصي الأساسي لقضاء الأحداث، فإن قوانين الأحداث العربية ومنها المشرع الجزائري تقضي باختصاص محكمة الأحداث في بعض الجرائم

[1] زيدومة درياس ، المرجع السابق، ص282_283.

[2] محمد الطالب السنية ، المرجع السابق ، 106.

[3] انظر المادة 249/ فـ2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

المتصلة بقضايا الأحداث التي يرتكبها بالغون وكذا الجرائم التي يرتكبها الأحداث ذوو الصفة العسكرية[1].

01- امتداد قضاء الأحداث للفصل في قضايا البالغين:

يكون حالة التالية خول المشرع لقاضي الأحداث أن يحكم لأي شخص يخلق عراقيل تحول دون مباشرة المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم أو يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي يقومون بها يحكم ب 30.000دج إلى 60.000دج.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر والغرامة من 60.000دج إلى 120.000دج[2].

02- امتداد قضاء الأحداث بالنسبة للأحداث ذوو الصفة العسكرية

تنص المادة 74/ف05 من قانون القضاء العسكري الجزائري[3]:

«يحق لوكيل الجمهورية العسكري في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ما عدا القصر، عن كل جريمة إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب الإعدام».

من نص المادة يتبين أن الأحداث التابعين للمؤسسة العسكرية حتى وارتكبوا جرائم مهما كان نوعها، جنايات ، جنح ومخالفات، لا يخضعون للقضاء العسكري وفي حالة ما إذا تبين لوكيل الجمهورية العسكرية أو قاضي التحقيق أو الحكم أن المتهم حدث تتم إحالة القضية

[1] زينب أحمد عوين ، المرجع السابق ، ص 140.

[2] انظر المادة 133 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3] الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر لعام 1391 الموافق ل22 أفريل لعام 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 38، لسنة 1971.

لقضاء الأحداث العادية باعتباره جهة الاختصاص الوحيدة طبقا لقواعد الاختصاص الشخصي التي يترتب على مخالفتها بطلان جميع الإجراءات بما فيها الحكم القضائي، والحالة الوحيدة التي يكون فيها القضاء العسكري مختصا رغم أن المتهم قاصر هي حالة ارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام شرط أن يكون ذلك في زمن الحرب[1].

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

إذا كانت الجهات الجزائية الخاصة بمحاكمة البالغين تنقسم من ناحية توزيع الاختصاص النوعي للجرائم إلى محكمة الجنايات والمحكمة الناظرة في مواد الجنايات ومحكمة الجنح الفاصلة في مواد الجنح ومحكمة المخالفات الناظرة في مواد المخالفات فإن لقضاء الأحداث خصوصية من حيث الاختصاص النوعي بناءا على التكييف القانوني المعطى للجرائم التي يرتكبها الحدث، حيث أن المشرع أقر تقسيما واختصاصا يتلاءم مع جرائم الأحداث .

أولا: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود خارج محكمة مقر المجلس

يختص بالفصل في الجنح والمخالفات المرتكبة من الأحداث طبقا لنص المادة 59/ف1 من قانون 12/15 .

غير انه إذا تبين أن الجريمة التي ينظرها بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فان يجب أن يحيلها لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس ويجوز لهذا الأخير قبل البت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث[2].

[1] زيدومة درياس، المرجع السابق ، ص290.

[2] محامدية السعيد، عبيد عبادية ، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص33.

ثانيا: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس

يختص قسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس بالنظر في الأفعال التالية الجنح التي يرتكبها الأحداث الذين لا يتجاوز سنهم 18 سنة التي وقع في الاختصاص الإقليمي للمحكمة[1].

في الجنايات احتفظ بالنظر في الجنايات التي تقع من طرف الأحداث أقل من 18 سنة في الحدود الإقليمية للمجلس القضائي[2].

وتنص المادة 82 في فقرتها الأخيرة « إذا تبين أن الجريمة التي ينظرها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فانه يجوز لقسم الأحداث هذا قبل البت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث».

فإذا قام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بإحالة ملف الجناية على غير قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس فإنه يجب على من أحيلت إليه هذه القضية أن يدفع بعدم اختصاصه النوعي وفي حالة ما إذا فصل فيها يكون قد ارتكب خطأ إجرائيا عليه إلغاء الحكم[3].

ثالثا: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث بالفصل في الدعوى المدنية

القاعدة هي أن كل من لحقه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة، له الحق أن يدعي مدنيا

[1] انظر المادة 59/ ف1 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] انظر المادة 59/ف2 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3] محامدية السعيد، عبيد عبادية ، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص33.

للمطالبة بالتعويض[1]، والقاعدة تسري أيضا فيما يتعلق بجرائم الأحداث،[2] فكل من تضرر من جريمة ارتكبها حدث له الحق في أن يطالب بالتعويض وذلك باختيار إحدى الطرق التالية :

طريق التدخل :

وذلك عندما تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية وبالتالي فإن ادعاء المضرور يكون أمام قاضي الأحداث إذا كان الملف في حوزته أو أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إذا كان التحقيق مازال جاريا، أو أمام قسم الأحداث إذا كانت القضية منشورة أمامه[3].

طريق مبادرة المدعي المدني:

إذا لم يصل إلى علم النيابة العامة وقوع الجريمة أصلا وهنا يجوز الإدعاء مدنيا فقط أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث الذي يقيم بدائرة اختصاصه الحدث وذلك وفق الشروط المنصوص عليها قانونا في المواد 72-75 من قانون الإجراءات الجزائية مع وجوب إدخال النائب القانوني للحدث[4].

---

[1] تنص المادة 2/ف1 من قانون الإجراءات الجزائية« يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة».

[2] تنص المادة 63/ف1 من قانون 12/15 على « يمكن لكل من يدعي ضرر إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث».

[3] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص301.

[4] نصير مداني، زهرة بكوش، المرجع السابق، ص34.

إذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وأحداث : فإذا أراد المضرور مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة جميع المتهمين من أحداث وبالغين فيتم ذلك أمام المحكمة الجزائية للبالغين[1].

ومتى قرر المضرور متابعة الأحداث والبالغين معا فان الحدث لا يحضر المرافعات إنما يحضر نيابة عنه نائبه القانوني، ويتم إرجاء الفصل في الدعوى المدنية التبعية إلى غاية صدور حكم نهائي من قسم الأحداث أو من قاضي الأحداث[2].

والأصل أن الحكم بالبراءة لا يعفي المتهم من المسؤولية المدنية غير أن ف3 من المادة 88 من القانون سالف الذكر تقضي بأن المدعي المدني ترفض دعواه إذا حكمت إحدى هيئات الحكم المختصة بالنظر في قضايا الأحداث ببراءة الحدث المتهم. ولكن هذا لا يمنع المضرور من مباشرة دعواه المدنية أمام القضاء المدني[3].

الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي

تنص المادة 60 من قانون حماية الطفل الجزائري على « يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه». ومن نص المادة يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة حسب الحالات التالية:

[1] انظر المادة 88 /ف2 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] زيدومة درياس، المرجع السابق ، ص 302.

[3] نصير مداني، زهرة بكوش، المرجع السابق، ص34.

أولا: مكان وقوع الجريمة

يعتبر مكان وقوع الجريمة الأصل في الاختصاص لأنه يسهل كثيرا الحصول على الشهود، وإمكان معاينة مكان الجريمة والظروف المحيطة بها. والعبرة في تحديد مكان وقوع الجريمة هي وقوع الأعمال التنفيذية، وقد اعتبر الفقه والقضاء أنه إذا وقعت هذه الأفعال التنفيذية في أكثر من دائرة قضائية فيكون الاختصاص لكل محكمة وقع فيها بعض تنفيذ هذه الأفعال وتكون الأسبقية للمحكمة التي تباشر أولى إجراءات المتابعة القضائية.

ثانيا: محل إقامة الحدث أو إقامة الممثل الشرعي له

ونقصد به مكان الإقامة المعتاد للحدث أو والديه أو وصيه.

ثالثا: محكمة مكان القبض على الحدث:

و تظهر أهمية مكان القبض على الحدث وضبطه في اختصاص المحكمة إذا تعذر معرفة مكان وقوع الجريمة من البداية، أو لم يكن للمتهم محل إقامة معروف وبذلك يكون المشرع قد نص على أن اختصاص المحكمة يكون بمكان القبض على المتهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية: في هذه الحالة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها المكان الذي أودع فيه الحدث بعد قبضه سواء بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة ونهائية والأماكن المؤقتة التي نص عليها المشرع[1] نجدها في نص المادة 70 من قانون حماية الطفل.

[1] محامدية السعيد، عبيد عبادية ، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص32.

المطلب الثاني: تشكيلة الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث

إن تشكيلة الأحداث ينبغي أن تتماشى مع الأغراض التي تهدف التشريعات إلى تحقيقها بوسائل استثنائية ، ولا بد أن يختلف التشكيل بالإضافة إلى الاختلاف الأخرى التي تميزها عن المحاكم العادية، كجو المحاكمة وطريقة انعقادها[1].

الفرع الأول : قسم الأحداث

يتشكل قسم الأحداث سواء الموجود بمحكمة مقر المجلس أو خارجها من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين، وعضو من النيابة العامة ، بالإضافة إلى أمين الضبط .

يتم تعيين المحلفين الأصليين والاحتياطيين لمدة 3 سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويتم اختيارهم من كلا الجنسين بشرط بلوغهم سن الثلاثين، وأن يكونوا من المهتمين بشؤون الأحداث يتم اختيار المساعدون المحلفون من قبل لجنة[2] تجتمع لدى المجلس القضائي[3].

وتجدر الإشارة إلى أن حضور المساعدين المحلفين شرط ضروري وجوهري فبدونهما لا يصح انعقادها لأن تشكيلة الهيئة القضائية تعد من المسائل المتعلقة بالنظام العام والتي يجوز إثارتها في كل مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا[4]. وهو ما قضى به

[1] محمد الطالب السنية ، المرجع السابق، ص 115.

[2] يتم تحديد تشكيلة هذه اللجنة وكيفية عملها بقرار يصدر من وزير العدل حافظ الأختام .

[3] انظر المادة 80 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

[4] سمية بوعزيز ، المرجع السابق ، ص106.

المجلس الأعلى سابقا (المحكمة العليا حاليا) حيث قام بنقض الحكم الصادر عن قسم الأحداث المشكل من قاض فرد دون مساعدين[1].

وأخيرا يؤدون قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين القانونية أمام المحكمة بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم وأن يخلصوا في عملهم وأن يحتفظوا بتقوى وإيمان بسر المداولات[2].

الفرع الثاني : غرفة الأحداث بالمجلس

تتشكل غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي من:

رئيس ومستشارين اثنين، يتم تعيينهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا مهامهم كقضاة أحداث .

بالإضافة إلى عضو من النيابة العامة، أمين الضبط[3].

وكما تم الإشارة إليه سابقا فإن تشكيلة هذه الغرفة من النظام العام، يترتب عليها البطلان.

وهذا وتختص غرفة الأحداث باعتبارها درجة ثانية للتقاضي بالنظر في جميع الطعون المرفوعة ضد الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث، أو من قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث[4].

[1] قرار المجلس الأعلى، الصادر بتاريخ 1984/10/23، ملف رقم 33695، المجلة القضائية، العدد 3، سنة1989، ص232.

[2] محامدية السعيد، عبيد عبادية ، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص29.

[3] انظر المادة 91 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[4] حاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص148.

المبحث الثاني: سير محاكمة الأحداث

تعد الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث في مجملها استثناء من القواعد العامة، حيث راعى المشرع أن تقوم الإجراءات الخاصة بالأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف على أسس وقواعد جنائية اجتماعية، مرنة تختلف عن تلك التي تتبع عند محاكمة المتهمين البالغين[1]. فيجب أن يراعى في الإجراءات التي يمكن أن تطبق على الأحداث، مثل المحاكمات، أن تعزز حقوقهم وتحفظ لهم أمنهم، ويجب أن تراعي سنهم والرغبة في العمل على إعادة تأهيل الطفل، ويستمد هذان الشرطان سندهما من المبادئ الأخلاقية التي تحتم تجنيب الأطفال وصمة الجريمة بقدر المستطاع ومعالجة التجاوزات التي يرتكبها عن طريق تدابير تربوية لا عقابية[2].

وطبقا لما نصت عليه المادة 3 فقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل فإنه في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى. إذا فإن سير محاكمة الأحداث تفرض إجراءات ذات طابع خاص تضمن حقوق الحدث.[3]

لذا سنقوم ببيان الضمانات التي اقرها المشرع للحدث خلال مرحلة المحاكمة في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فخصصناه لسير جلسة المحاكمة بالنسبة للأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف.

---

[1] زيدومة درياس، المرجع السابق ، ص 310.

[2] حسين مجابس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة ((الحدث)) دراسة مقارنة ، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص64.

[3] محمد الطالب السنية، المرجع السابق، 119.

المطلب الأول : الضمانات الإجرائية المقررة للحدث اثناء المحاكمة

تقضي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بوجوب انطواء جميع مراحل الإجراءات القضائية بشأن الأحداث الجانحين على ضمانات أساسية لتحقيق المصلحة القصوى للحدث مراعاة لتكوينه الغض وعدم اكتمال إدراكه والظروف المشوبة المحيطة به[1]. وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الضمانات وأقرها أثناء مرحلة المحاكمة وهو ما نصت عليه المادتين 81 و82 من القانون 12/15.

الفرع الأول: تكليف الحدث ووليه بالحضور في جلسة المحاكمة

أوجب المشرع الجزائري في ميدان الأحداث الإعلان لشخص المتهم و مسؤوله القانوني في محل إقامتهم بجميع الإجراءات، وأن يحضر الحدث ووليه الجلسة في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، ودعاوى الحماية[2]، وهو ما نصت عليه المادة 68 من قانون حماية الطفل «يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة».

ويعد هذا استثناءا بالنسبة للأحداث يوجب القانون حضور الولي إجراءات متابعة الحدث إذ يجب أن تتعامل الهيئات القضائية مع أشخاص يحسنون فهمها وتتبعها بحيث لا يجوز التعامل بصفة مباشرة مع أشخاص ناقصي الأهلية بشأن الإجراءات المقررة لهم وإعلامهم بها وترتيب المواعيد الخاصة بها ومباشرة الطعون فيها، ومن هذا الباب فإن الإجراءات يجب أن تتخذ اتجاه ولي الحدث[3].

---

[1] انظر المواد 15،14،08،07 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، المرجع السابق.

[2] محامدية السعيد، عبيد عبادية ، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص34.

[3] سمية بوعزيز ، المرجع السابق، ص114.

والهدف من إجراء التكليف هو سماع الحدث ووليه وكل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة لإعادة تربيته وإصلاحه، من الضحايا والشهود ويتم ذلك بعد مرافعة النيابة العامة والمحامي وإجراء السماع يتم وفق نص المادة 82 /ف2 من القانون12/15.

وتجدر الإشارة أنه بالرجوع إلى نص المادة سالفة الذكر فإن سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين أن وجدوا يتم على سبيل الاستدلال فقط دون أن يكون القاضي مجبر على الأخذ بأقوالهم سواء كانت لمصلحة الحدث أو ضده.

والمشرع لم يضع نصا خاصا يحدد فيه المهلة التي يجب منحها للولي المستدعى لحضور الجلسة وبالتالي تبقى القواعد العامة هي التي تطبق.

بينما بالنسبة للأحداث الموجودين في خطر معنوي، المادة 38/ف2 من قانون حماية الطفل حددت المهلة بثمانية أيام قبل انعقاد الجلسة وذلك بنصها« يقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي، عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، قبل ثمانية أيام على الأقل، من النظر في القضية».

واقتصرت المادة 39 على سماع كل شخص يري القاضي انه من الضروري سماعهم ولم يرد صراحة على وجوب سماع الشهود، إلا أن إعطاء المشرع القاضي السلطة التقديرية في أن يسمع كل من يقدر بان سماعه يحقق مصلحة الحدث[1].

إذا كان تكليف الحدث حضور الجلسة هو الأصل فانه بالرجوع إلى نص المادة 82/ف3 فإنها تنص على استثناء هام يتعلق بخروج عن القواعد العامة في المرافعات وهو إعفاء الحدث من حضور الجلسة إذ تنص « يمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة

[1] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص317.

إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا » فهذا النص يهدف لحماية الحدث والمحافظة على مصلحته مما قد تحدثه المرافعة من تأثير على نفسيته وسلوكه وفي هذه الحالة يمثله ممثله الشرعي وذلك بحضور محاميه، وليس لعدم حضور الحدث لجلسة المرافعة علاقة بنوعية الحكم، حيث لا يعتبر هنا الحكم غيابيا، بل حضوريا لأن في هذه الحالة يوجد من يمثل الحدث وهو المحامي الذي لا يجوز إخراجه مطلقا من الجلسة باعتباره المدافع عن الحدث[1].

إذا كان المشرع بالنسبة للمتهم البالغ حدد حالة واحدة يجوز فيها للمحكمة إخراج المتهم من جلسة المحاكمة وهي إخلاله بنظام الجلسة، فإنه على العكس بالنسبة للأحداث نجده قد أجاز إخراج الحدث من الجلسة لكنه لم يحصر الحالات التي يجوز فيها اتخاذ ذلك الإجراء، وقد قبر المشرع عن ذلك في نص المادة 82/ف3 « إذا اقتضت مصلحته ذلك» وهذا التعبير له مدلول واسع ومرن بحيث يسمح لهيئة قضاء الأحداث أن تستعمل سلطاتها التقديرية دون معقب عليها لان ذلك يدخل ضمن السلطة التقديرية لهيئة الحكم باعتبارها محكمة موضوع[2].

الفرع الثاني : الاستعانة بمحام

يعد الحق في الدفاع من أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم في ظل محاكمة عادلة، وقد اعترف التشريع الجزائري بهذا الحق وضمنه صراحة كحق دستوري لكل متهم متابع

[1] سمية بوعزيز ، المرجع السابق، ص117.

[2] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص322_323.

جزائيا[1]. وإذا كان المتهم البالغ الكامل الإدراك بحاجة إلى محام للدفاع عنه فإن المتهم الحدث الناقص الإدراك أكثر حاجة إلى محام لإرشاده والدفاع عنه.

وقد قضت القاعدة 15 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بأن للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن ينتدب له محاميا مجانا، لذلك نصت المادة 25/ف1 من قانون المساعدة القضائية الجزائري على « يتم تعين محامي مجاني في الحالات التالية : لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أي جهة جزائية أخرى ».

والدفاع يساعد الحدث على استعمال حقوقه الإجرائية ، ومن جهة أخرى يساعد القاضي على تكوين رأي قضائي اتجاه الحدث، سواء بالنسبة للأحداث المنحرفين أو المعرضين لخطر معنوي

أولا: الحدث المعرض لخطر معنوي

الحدث الموجود في خطر معنوي ليس خصما للمجتمع فهو متابع على أساس دعوى حماية وليس على أساس دعوى جزائية وذلك لكونه لم يرتكب فعلا إجراميا، وإذا كان لابد من الاستعانة بمدافع يدافع عن الحدث المعرض لخطر معنوي فان ذلك يجب أن يوكل للمجتمع كله بمختلف أجهزته.

والمشرع الجزائري إيمانا منه بان الحدث المعرض لخطر من حقه الاستعانة بشخص

[1] انظر المادة 169 من دستور 1996 المعدل والمتمم

يدافع عن حقوقه.[1] فنصت المادة 33/ف2 من القانون 12/15 على:« يجوز للطفل الاستعانة بمحام».

معناه أن الأمر جوازي وليس إلزامي مع العلم أن قاضي الأحداث يهدف إلى إعادة بناء شخصية الحدث في خطر معنوي الأمر الذي جعل البعض يرى أنه في مرحلة ما قبل الانحراف الحدث ليس بحاجة إلى من يدافع عنه لعدم وجود تعارض بين مصلحته ومصلحة المجتمع. في حين يرى البعض الآخر أن استعانة الحدث المعرض للانحراف بمدافع لا يخلو من فائدة خصوصا إذا حصر المدافع مهمته في نطاق بيان الأوجه القانونية للواقعة المنسوبة للحدث بأن يتطرق إلى شرح الجوانب الإنسانية والاجتماعية لهذه الواقعة[2].

ثانيا: الحدث المنحرف

تنص المادة 67 من قانون حماية الطفل على« إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة» مفاد ذلك أن المشرع الجزائري وبالنسبة للأحداث الجانحين قد وحد أحكام الاستعانة بمحام سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة، عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة للجناة للبالغين حيث أحكامها مختلفة.

وبالتالي فإن تعيين محام للدفاع عن الحدث من يوم رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه يعد من اختصاص المسؤول القانوني عنه، وإذا لم يقم المسؤول القانوني بتعيين محام دفاع عنه، عين القاضي محاميا للدفاع عن الحدث في الجنايات والجنح والمخالفات من تلقاء نفسه، إلا أن المشرع خرج عن القاعدة السابقة وأجاز للحدث تكليف محام للدفاع عنه

[1] زيدومة درياس ، المرجع السابق، ص351.

[2] نصير مداني، زهرة بكوش، المرجع السابق، ص40.

في جميع إجراءات الدعوى وفي مختلف درجات التقاضي[1]، وهو ما نصت عليه المادة 67/ف2 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الثالث: سرية الجلسة

القاعدة العامة أن تجري المحاكمات في الجلسة بصورة علنية، والمقصود بالعلنية أن تفتح أبواب قاعة الجلسة للجمهور فيحضر المحاكمة من يشاء، كما أنها قاعدة جوهرية لأنها تكسب القضاء ثقة الجمهور، وقيمة أحكام القضاء تستمد من ثقة الجمهور بها. بيد أنه يجوز استثناءا لمبدأ علنية الجلسات، تقرير إجرائها بصورة سرية بغية المحافظة على الأمن والأخلاق العامة على أن يذكر في محضر الجلسة ما إذا كانت علنية أم سرية[2].

والغرض من وجوب سرية جلسات محاكمة الأحداث ضمان مصلحة الحدث بصيانة سمعته وسمعة أسرته وإبعاده قدر الإمكان عن جو المحاكمة وما يتبعه من رهبة.

والمشرع الجزائري وكباقي المشرعين أشار في قانون حماية الطفل وبالتحديد في المادة 83/ف2 منه على مجموعة محددة من الأشخاص يسمح لهم بحضور جلسة محاكمة الحدث المتهم بقولها: « ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين عند الاقتضاء وممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية».

ومن استقراء المادة نجد أن هذه الفئات لها علاقة وصلة بالحدث ولكل فئة دور فعال اتجاه القضية وعن المغزى من السماح لهذه الفئات بحضور جلسة المحاكمة أن لكل فئة

[1] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص356.

[2] براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص138.

دور فعال اتجاه القضية وعن المغزى من السماح لهذه الفئة بحضور جلسة المحاكمة أن لكل فئة معينة دور فعال حيال القضية المطروحة على القضاء، فوجوب حضور ولي الحدث أو من يدافع عنه يؤمن للحدث دفاعا عن مصالحه فهو عاجز عن تأمينه بسبب قلة إدراكه. كما أن دور المراقبين الاجتماعيين وكذا ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأحداث يتمثل في وضع تقارير شخصية وتدابير ومقترحات بما يناسب حالة الحدث الشيء الذي يضمن اختيار القاضي للتدبير المناسب والناجع[1].

والعلة في إقرار السرية هي حماية الأحداث باعتبارهم ضحايا المجتمع فالضحية بصفة عامة لا ينبغي أن تكون مجالا للإعلان والتشهير وذلك درءا لكل مساوئ العلنية بالنسبة لهذه الفئة من الأفراد، ومن باب أولى لو كانت الضحية حدثا، كما أن العلة في جعل محاكمة الأحداث سرية هو التخوف من أن يحذوا بقية الأحداث ذوي الشخصية الضعيفة وغير المستقرة حذوا الأحداث المنحرفين ويجعلونهم قدوة باعتبارهم أبطالا مغامرين ، وأيضا نشر وقائع الشاذة والخطيرة المرتكبة من طرف الأحداث قد يجعل انحرافهم أمرا مألوفا بين أفراد المجتمع مما يجعل أفراده لا يأبهون بتربية أبنائهم.

هذا وإن محاكمة الأحداث أمام الملأ وبحضور الجمهور قد يترك شعورا في نفس الحدث على أنه مذموم ومرفوض من طرف المجتمع وذلك يترك آثارا ضارة في نفسيته، مما يمكن معه والقول بان هدف المشرع من جعل المحاكمة سرية لا يختلف عن الهدف العام المتمثل في محاكمة الأحداث أمام قضاء متخصص وهو حماية وتربية وإصلاح النشء[2].

[1] نصير مداني، زهرة بكوش، المرجع السابق، ص38.

[2] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص341.

ويتم الفصل في قضايا الأحداث كل قضية على حدة وذلك لخصوصية هذه القضايا فليس من اللائق إجراء المرافعة بحضور عدد من المتهمين، وتعتبر هذه الضمانة مكملة لقاعدة سرية المرافعات التي تقتضي قلة عدد الحضور قدر الإمكان فينظر قسم الأحداث في القضية التي يحضرها الأشخاص الذين يسمح لهم القانون بذلك[1]، طبقا لنص المادة 83/ف1 من القانون 12/15 بقولها:« يفصل في كل قضية على حدة من غير حضور باقي المتهمين».

يجدر بنا الذكر أن الحكم لا يخضع لمبدأ السرية و إنما يجب أن يصدر في جلسة علنية وذلك بحضور الحدث، والعلنية هنا من النظام العام وعدم مراعاتها يؤدي إلى البطلان[2].

وهو إجراء منصوص عليه في الدستور 162 التي تنص علي أنه « تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسة علنية».

وعلانية الحكم شرطا جوهريا يجب مراعاته تحقيقا للغاية التي توخاها المشرع وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه، فإذا كان الحكم الصادر في قضية الحدث بالبراءة فهذا أمر لصالح الحدث ومشرّف له، أمّا إذا صدر بالإدانة فإن العلانية لن تضر الحدث كثيرا بل تفيد العدالة لما فيها من تدعيم للثقة في القضاء والاطمئنان بوجود هذه العدالة[3].

الفرع الرابع: حظر نشر وقائع المحاكمة

أقرت لمواثيق الدولية هذا المبدأ قصد منع الإساءة لسمعته وخصوصية الحدث وكذا تسهيل عملية علاجه وإعادة إدماجه في المجتمع، وهو ما يرجى من متابعته وتؤكد على

[1] سمية بوعزيز ، المرجع السابق، ص116.

[2] أنظر الملاحق رقم 1 و 2.

[3] ياسين خليفي، المرجع السابق، ص35.

ضرورة حمايته من أي تأثيرات يمكن أن يتعرض لها جراء عملية النشر أو التشهير بقضيته.[1]

لقد نصت القاعدة الثامنة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء شؤون الأحداث على أنه :«لا يجوز من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث» وذلك للحيلولة دون إساءة سمعته وللحفاظ على شخصيته التي هي في طور التكوين[2].

وبالرجوع القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجده قد جرم نشر ما يدور الجلسات القضائية لأحداث وكذا ملخصات المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخرى. ورتب المشرع على مخالفة هذا الحظر عقوبة جزائية تتمثل في الحبس من 6 أشهر السنتين وغرامة من 10.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

وكذلك نجد أن قانون الإعلام حظر نشر الجلسات التي تتم في سرية فنص في المادة 120 منه على:« يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلستها سرية»[4].

وتجدر الملاحظة أن في ق.إ.ج سابقا كان يسمح بنشر الحكم الصادر ضد الحدث لكن شريطة عدم ذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى إلا أنه في قانون 12/15 لم يرد

[1] محمد الطالب السنية ، المرجع السابق، ص 122.

[2] محامدية السعيد، عبيد عبادية ، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص36.

[3] انظر المادة 137 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[4] انظر المادة 120 من القانون العضوي 05/12 المؤرخ في 2012/05/12 المتعلق بالإعلام.

نص على هذه الإمكانية، مما يدل على أن المشرع حرص على حماية هوية القاصر لتسهيل إعادة إدماجه في المجتمع.

ويجب الحرص بشدة على سرية ملفات دعاوى الأحداث، ويجب عدم اطلاع احد عليها سوى الجهات المصرح لها بذلك رسميا. ولا يجوز استخدام هذه الملفات ضدهم بعد أن يكبروا في أية دعوى جنائية[1].

المطلب الثاني: سير جلسة الحكم بالنسبة للأحداث

نقصد بسير الجلسة كافة الإجراءات المتخذة من قبل رئيسها بهدف الوصول إلى الحقيقة القضائية وإصدار حكم في القضية المطروحة عليه. ولما كان قضاء الأحداث قضاء استثنائي لا يهدف فقط إلى الوصول إلى الحقيقة بقدر ما يهمه اتخاذ الإجراء المناسب للحدث فإن جلسة محاكمة الحدث تتميز بإجراءات خاصة[2].

أن الصفة الرعائية لقضاء الأحداث توجب اتخاذ إجراءات خاصة سير المحاكمة تؤمن من خلالها حماية الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف من أي ضرر يكمن أن يصيبه، كما يتحقق بشكل أفضل اختيار التدبير الذي يلاءم حالته ويكفل إصلاحه وتأهيله[3] وتجري محاكمة الأحداث بسرعة مما يحول دون إطالة أمر الملاحقة أمام المحاكم كما أنها تتميز بابتعادها عن الشكليات التي تحيط بمحاكمة البالغين وقد تضمنت قواعد بكين

[1] حسين مجابس حسين، المرجع السابق، ص54 .

[2] نصير مداني، زهرة بكوش، المرجع السابق، ص41.

[3] محامدية السعيد، عبيد عبادية ، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص38.

مبدأ. أساسيا يقضي بتجنيب التأخير غير الضروري[1]، كما نجد أن هذا المبدأ مقرر كذلك في المادة 2/40 من اتفاقية حقوق الطفل.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى سير الجلسة بالنسبة للحدث المعرض لخطر معنوي وللحدث الجانح.

الفرع الأول: سير الجلسة بالنسبة لحدث في خطر معنوي

يقوم قاضي الأحداث بعد قفله للتحقيق بشأن الحدث في خطر معنوي بإرسال الملف إلى السيد وكيل الجمهورية للإطلاع عليه وإبداء طلباته بخصوصه، إضافة إلى استدعائه للقاصر وممثله الشرعي خلال08 أيام قبل النظر في القضية[2]. كما يجب عليه أن يخطر مستشار القاصر أو محاميه بيوم وساعة ومكان انعقاد الجلسة في غرفة المشورة.

وفي اليوم المحدد للنظر في القضية فإن الجلسة تتم في غرفة المشورة برئاسة قاضي الأحداث ودون حضور المساعدين ولا النيابة العامة، ويحضر فيها الحدث المعني ووالديه أو ولي أمره والمحامي إن وجد والذين يستمع إليهم من قبل قاضي الأحداث هذا الأخير له الحق أيضا في الاستماع إلى أي شخص يرى شهادته حول القضية ضرورية من أجل الوصول إلى الحل الأنسب والذي يخدم مصلحة الحدث[3].

كما يمكن لقاضي الأحداث أيضا إعفاء الحدث من حضور الجلسة كلما دعت الضرورة ومصلحة القاصر ذلك، وأن يأمر بانسحاب هذا الأخير من مكتب غرفته أثناء كل المناقشات

[1] انظر المادة 20 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 38 من القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل .

[3] نصير مداني، زهرة بكوش، المرجع السابق، ص42.

أو بعضها[1]، ويحاول استمالة عائلة الحدث بغرض الموافقة على التدبير الذي سيتخذه والذي يكون مجردا من الطابع الجزائي ويطغى عليه الطابع الوقائي أو الحمائي التربوي[2].

الفرع الثاني: سير الجلسة بالنسبة للحدث الجانح

يعتبر التسلسل في الإجراءات المتمثل في سماع المتهم وأقوال المدعي المدني وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول عن الحقوق المدنية، وإعطاء فرصة للمدعي المدني والنيابة العامة وحق الرد على باقي الخصوم متى طلبوا ذلك، وللحدث المتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة من الأمور الإجرائية الواجب احترامها[3]، غير أن المشرع جعل محكمة الأحداث تنفرد ببعض الخصوصيات بالنسبة لإجراءاتها وكل ذلك حماية لسمعة الحدث وحفاظا على شخصيته. وعليه تكون إجراءات سير الجلسة على النحو التالي:

يوضع الأحداث المتهمين في قاعة الجلسة المتصلة بغرفة المشورة دون أن يسمح للجمهور بالدخول إليها ويقوم أمين الضبط بالمناداة على الحدث، ويفضل أن تكون المناداة بذكر رقم القضية خاصة وأنه في العادة يحضر محامي مع الحدث أو وليه معه.

يكفي المحكمة أن تسأل الحدث عن اسمه وسنه خاصة وأن كافة البيانات عن الحدث تكون موجودة في التقرير الذي أعده الباحث الاجتماعي[4].

يقوم رئيس الجلسة بالتأكد من حضور الأطراف لاسيما الحدث مسؤوله القانوني وكذا المحامي، بعدها يتأكد من هوية الحدث مسؤوله المدني ثم يطلع المتهم الحدث بالتهم المنسوبة إليه والمواد القانونية المعاقبة عليها وبأمر الإحالة، واسم الضحية إن وجد ويطلب

[1] انظر المادة 39/ف2 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] محامدية السعيد، عبيد عبادية ، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص38.

[3] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص272.

[4] نصير مداني، زهرة بكوش، المرجع السابق، ص43.

منه الإدلاء بأقواله فمن الضروري أن يوجه السؤال للحدث عما إذا كان قد ارتكب الفعل المنسوب إليه ولكن يفضل توجيه السؤال بصيغة لا تصدم الحدث[1].

والملاحظ أن المشرع قد نص على سماع الحدث وليس استجوابه لما له من مدلولات قاسية إلا أنه يجوز في بعض الأحيان استجواب الحدث أثناء المحاكمة وذلك إذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة أن بعض الوقائع تستلزم تقديم بعض الإيضاحات من طرف المتهم، وإذا امتنع المتهم عن الإجابة أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله المدونة في محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله مرة أخرى[2].

فإذا بادر الحدث بالاعتراف فلا يجب أن تؤخذ اعترافه سببا للحكم عليه مباشرة دون تحقيق وإنما يجب على المحكمة رغم اعترافه أن تجري التحقيق معه لمعرفة الظروف والدوافع وراء ارتكاب الجريمة حتى يتمكن القاضي من اختيار التدبير المناسب أو العقوبة المناسبة والتي تكون سببا في إصلاح الحدث وتأهيله لكي يعود إلى المجتمع عضو صالح[3].

وبعد ذلك يتم سماع والدي الحدث مباشرة بعد سماعه وذلك طبقا للقانون[4]، بالإضافة إلى سماع الشهود فهو إجراء منح فيه المشرع للقاضي سلطة تقديرية واسعة فمتى رأى أن مصلحة الحدث تقتضي سماع الشهود قام بذلك وفق القواعد العامة في إجراء السماع وإلا قام بطرحهم[5].

---

[1] محامدية السعيد، عبيد عبادية ، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص39.

[2] المرجع نفسه، ص39 .

[3] محمد الطالب سنية، المرجع السابق، ص125.

[4] انظر المادة 82/ف2 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[5] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 316_317.

ويتم سماع الشهود متفرقين طبقا لنص المادة 225 من ق.إ.ج وتقوم المحكمة بعد أدائهم اليمين بتوجيه أي سؤال ترى انه ضروري[1]، أما بالنسبة للقصر الذين لم يكملوا سن السادسة عشر من عمرهم يتم سماعهم كشهود بغير حلف اليمين طبقا لنص المادة 228 من ق.إ.ج.

كما يمكن للمحلفين والخصوم أو محاميهم توجيه الأسئلة بواسطة الرئيس للشهود أما ممثل النيابة فيوجه الأسئلة مباشرة لهم[2].

كما يجوز لقسم الأحداث إذا كانت مصلحة الحدث تتطلب ذلك أن يعفيه من حضور الجلسة كليا، وفي هذه الحالة يجب أن يمثله محامي أو مدافع أو نائبه القانوني، كما يجوز للرئيس أيضا أن يأمر في أي وقت اثناء سير الجلسة بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها، غير أن الحكم يتم النطق به حضور الحدث[3].

وإذا كان ملف المتهم الحدث قد فصل عن المتهمين البالغين فإنه يمكن سماعهم كشهود على سبيل الاستدلال في ملف الحدث[4].

وإذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال الطرف المدني ومحاميه في مطالبه المتمثلة في التعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت به، ثم مرافعة ممثل النيابة الذي يقدم طلباته التي يراها مناسبة لصالح العدالة طبقا لنص المادة 238 من ق.إ.ج، ثم مرافعة دفاع المتهم الحدث والتماساته ودائما الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه طبقا لنص المادة 353 من نفس القانون.

---

[1] انظر المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] انظر المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص159.

[4] انظر المادة 82/ف2 من القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل.

وفي الأخير يقرر الرئيس وضع القضية في المداولة إما بعد حين ليفصل فيها في نفس الجلسة أو يحدد تاريخ جلسة لاحق للنطق بالحكم[1].

[1] محامدية السعيد، عبيد عبادية ، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص39.

المبحث الثالث: الحكم الصادر في مواجهة الحدث

إن فئة الأحداث باعتبارها فئة محتاجة إلى العون والتشجيع والحماية لا مجرمين يستحقون العقاب فإن الضمانات و الحقوق الممنوحة لهم من طرف المشرع لا تنتهي بمجرد صدور الحكم بل أقر لهم إمكانية الطعن فيه بطرق الطعن العادية وغير العادية كالبالغين تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، كما أن دور قاضي الأحداث يمتد إلى مراجعة الحكم الصادر بالتدبير وإلى مرحلة تنفيذ الحكم فلا يتوقف دور القاضي بمجرد صدور الحكم بل يمتد إلى مرحلة تنفيذه وذلك بتعديله والإشراف والرقابة على هذا التنفيذ.

المطلب الأول: أنواع الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث

يجب أن تكون لمصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الأول في تحديد العقوبة وتوقيعها على الأحداث الذين تثبت مخالفتهم لأحكام القانون، ويجب أن ترعى في توقيع عقوبة صالح الطفل واحتياجاته، أن تهدف إلى إعادة تأهيله ويجب أن تتناسب أية عقوبة مع خطورة الجريمة وظروف الحدث والحكم بالسجن في قضايا الأحداث الذين تثبت مخالفتهم لأحكام القانون هو آخر تدبير يجل اللجوء إليه، وذلك في الحالات ذات الطبيعة الاستثنائية[1].

وبذلك تختلف أنواع الأحكام الصادرة بحسب إذا كان الحدث في حالة خطر معنوي أو في حالة جنوح، وهذا ما سنحاول أن نفصل فيه في هذا المطلب.

[1] حسين مجابس حسين، المرجع السابق، ص76.

الفرع الأول: التدابير المتخذة بشأن الحدث في خطر معنوي

للفصل في قضية الحدث في خطر معنوي فإن قاضي الأحداث مكنه المشرع من اتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والوقاية لفائدة الحدث وذلك بصفة نهائية ويكون ذلك بموجب حكم يصدره في غرفة المشورة وهذه التدابير التي يمكن تقريرها تتمثل في:

أولا: تدابير الحراسة

وتتضمن التدابير التالية

- إبقاء القاصر في أسرته.

- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

- تسليم القاصر إلى أحد أقربائه

- تسليم القاصر إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة

وفي جميع الأحوال يمكن لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة و ملاحظة الطفل وتقديم كل الحماية له وكذلك المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته مع ضرورة تقديم تقرير دوري حول تطور وضعية الطفل[1].

ثانيا: تدابير الوضع

وتختلف عن تدابير الحراسة في كونها يتم وضع الطفل في مؤسسة متخصصة بحماية الطفل وتتمثل هذه التدابير في :

[1] انظر المادة 40 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.[1]

وفي كل الحالات يجب ألا تتجاوز التدبير الذي يتخذه قاضي الأحدث مدة سنتين ، قابلة للتجديد غير انه لا يمكن أن تتجاوز في كل الحالات تاريخ الحدث سن الرشد الجزائي.

إلا انه واستثناءا يمكن أن تمدد هذه الحماية إلى غاية بلوغ الحدث ال21 سنة وذلك بناءا على طلب من سلم إليه الطفل أو هذا الأخير بنفسه أو من تلقاء نفسه[2].

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة ضد الحدث الجانح

إن الأحكام التي يصدرها قاضي الأحداث بخصوص الحدث تتنوع إما باتخاذ تدبير أو أكثر المنصوص عليها في المادة 70 من قانون 12/15 أو عقوبة جزائية طبقا لقانون العقوبات واتخاذ الإجراء المناسب اتجاه الحدث يرجع إلى قاضي الأحداث ومساعديه، بعد الأخذ بعين الاعتبار تقريره الاجتماعي ومدى إمكانية تربيته ويحضر التقرير الاجتماعي حول الحدث الجانح من طرف مربي تابع لمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح. وسنتناول في هذا الفرع نقطتين نخصص الأولى للأحكام الصادرة في مواد المخالفات والثانية للأحكام الصادرة في مواد الجنح والجنايات[3].

أولا: الأحكام الصادرة في مواد المخالفات

في مواد المخالفات إذا تمت إدانة الحدث فإن الحكم الذي يصدر في حقه لا يمكن أن يخرج عن حالتين:

[1] انظر المادة 41 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] انظر المادة 42 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3] نصير مداني، زهرة بكوش، المرجع السابق، ص45.

الحالة الأولى: إذا كان سن الحدث أقل من 13 سنه فلا يجوز في حقه سوى التوبيخ[1] وهذا طبقا لنص المدة 1/49 من ق.ع[2]، وهو ما أكدته المادة 87/ف2 من قانون حماية الطفل على:« غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10 إلى أقل من ثلاث عشر سنة سوى التوبيخ، وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة[3]».

الحالة الثانية: إذا كان سن الحدث بين 13 و18 سنة فإنه يكون عرضة إلى التوبيخ أو الحكم بعقوبة الغرامة وذلك وفقا لأحكام المادة 51 من ق.ع[4].

ثانيا : في مواد الجنح والجنايات

إن ارتكاب الحدث لفعل وصف بأنه جناية أو جنحة يدل على توجيه خطير لسلوك الحدث وهذا ما يقتضي تدابير أكثر صرامة وشدة من طرف المشرع، هذا الأخير أخذ كقاعدة عامة بالتدابير الوقائية والتربوية كأساس للأحكام الصادرة في الجنح والجنايات وكاستثناء طبق الأحكام الوقائية السالبة للحرية وذلك في حالة الخطورة الإجرامية للحدث.[5] وفي هذا الصدد نحدد سن الحدث :

[1] التوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب للحدث على ما صدر منه وتنبيهه لعدم العودة لمثل هذا السلوك مرة أخرى.

[2] الصادر بالأمر رقم 165/66 المؤرخ في 1966/07/8 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر للجمهورية الجزائرية، ع49 لسنة 1966.

[3] يقصد بنظام الحرية المراقبة : «انه إجراء يهدف إلى معالجة الحدث في بيئته الطبيعية بين والديه وذويه وذلك تحت إشراف مصالح الوسط المفتوح» .

[4] انظر المادة 87/ف1 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[5] نصير مداني، زهرة بكوش، المرجع السابق، ص46.

أقل من 13 سنة كاملة: فلا يتخذ في حقه سوى تدابير الحماية أو التربية، طبقا لنص المادة 49/ف1 من ق.ع وهو ما كرسته المحكمة العليا[1] في قرارها الصادر في 1984/03/20 بقولها« يتعرض للنقض الحكم الذي قضى بالتوبيخ على قاصر من اجل جنحة وهو لا يبلغ 13 سنة[2]» ، وفي قرارها رقم 388708 الصادر في 2005/10/19 الذي نص على«يبطل الحكم القاضي بعقوبة الغرامة على حدث لم يبلغ 13 سنة[3].

من 13 إلى 18 سنة: ويكون الحدث خلال هذه المرحلة محلا إما لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبة جزائية طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 49/ ف3 و 50 ق.ع.

1_ تدابير الحماية والتهذيب

نصت عليها المادة 85 من قانون حماية الطفل « ..... لا يمكن في مواد الجنح والمخالفات أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الأتي بيانها:

تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة.

وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

[1] محامدية السعيد، عبيد عبادية ، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص41.

[2] قرار الغرفة الجنائية، بتاريخ1984/03/20، المجلة القضائية، العدد 4، ص326.

[3] قرار الغرفة الجنائية، بتاريخ 2005/10/19، قضية رقم 388708، المجلة القضائية، العدد 1، ص463.

ويمكن قاضي الأحداث، عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح القيام به أو يكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد الجزائي».

إذن فالأصل العام الذي اعتمده المشرع في قضاء الأحداث عند ثبوت إدانة الحدث هو أن يوقع عليه قسم الأحداث أحد هذه التدابير المحددة على سبيل الحصر ولا يلجا إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات إلا إذا اقتضى الحال ذلك عندما يتعلق الأمر بالخطورة الإجرامية التي تثبتها دراسة شخصية الحدث والبحث الاجتماعي الذي يقوم به عادة المختصون الاجتماعيون[1].

2_ العقوبة السالبة للحرية

يمكن أن تتعرض فئة الأحداث الجانحين في سن ما بين 13 و 18 سنة والذين ارتكبوا جرائم خطيرة إلى عقوبة الحبس والذي يهدف أساسا إلى إعادة تربيهم وإدماجهم اجتماعيا، ونظرا لصغر سنهم وعدم نضجهم فإن عقوبتهم تكون أخف من عقوبة المجرمين الكبار وهذا ما نصت عليه المادتين 49 و 50 من قانون العقوبات.

وعليه إذا ارتكب الحدث الجانح جناية وكانت عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد فيحكم عليه بعقوبة الحبس من10 سنوات إلى 20سنة[2]، وما كرسته المحكمة العليا في قرارها

[1] محامدية السعيد، عبيد عبادية ، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص42.

[2] انظر المادة 50/ف2 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

الصادر بتاريخ 1989/2/14 بنصها:« يتعرض للنقض الحكم الذي قضى على الحدث بالسجن مدة 20 سنه»[1].

أما إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا[2].

ففكرة الألم كأثر يترتب مباشرة ويستمد أصله من مبدأ الردع الذي أقره المشرع الجزائي وخص به المجرمين البالغين لم يطبقه على الأحداث الجانحين من حيث المبدأ وإنما لجأ إليه استثناء وعندما يقتضي الحال ذلك.

3- العمل للنفع العام

قد نص القانون رقم 09_01 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري و تحديدا من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام[3]، لتعزيز المبادئ الأساسية الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط بل أضحى تحقيقه من جهة على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى، على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد

[1] قرار الغرفة الجزائية، بتاريخ 1989/2/14، ملف رقم 53228، المجلة القضائية، العدد 3،ص203.

[2] انظر المادة 3/50 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] وعقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس المنطوق به تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام. وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهرا ولمدة تتراوح ما بين 20 ساعة و 300 ساعة بالنسبة للقاصر.

تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، كما تسمح بإشراك الهيئات و المؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج[1].

ولا بد أن يقوم رئيس الجلسة بإعلام الحدث بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم، فإذا قبلها يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضوره ويتم تنبيهه بأنه في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة على تنفيذ هذه العقوبة فإن عقوبة الحبس المستبدلة ستنفذ عليه[2].

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد المحاكمة

إن فئة الأحداث باعتبارها فئة محتاجة إلى العون والتشجيع والحماية لا مجرمين يستحقون العقاب فإن الضمانات و الحقوق الممنوح لهم من طرف المشرع لا تنتهي بمجرد صدور الحكم بل أقر لهم إمكانية الطعن فيه بطرق الطعن العادية وغير العادية كالبالغين تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، كما أن دور قاضي الأحداث يمتد إلى مراجعة الحكم الصادر بالتدبير وإلى مرحلة تنفيذ الحكم وهو ما سنتناوله بالدراسة في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: طرق الطعن في الأحكام الصادرة ضد الحدث

وقد يشوب الحكم الجنائي عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية أو يتبين بعد صدوره ما يجعله منافيا للواقع أو القانون الأمر الذي يتعين معه فتح باب الطعن في هذا

[1] منشور وزاري رقم 02 مؤرخ في 21 ابريل 2009 يتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام الذي جاء بغرض– كما نص على ذلك –توضيح وتوحيد آليات تطبيق هذه الأحكام وتفعيلها عمليا، كما يهدف هذا المنشور إلى تبيين دور كل من قاضي الحكم والنيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات وكذا مختلف مصالح الجهات القضائية المعنية بمتابعة تنفيذ هذه العقوبة فضلا على إبراز دور الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بهذه العقوبة البديلة.

[2] محامدية السعيد، عبيد عبادية ، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص43.

الحكم لأنه يؤدي إلى إصلاح مضمون الحكم الجنائي وهو حق مكفول دستوريا[1]. ونقصد بالطعن في الأحكام كافة طرق الطعن المقررة قانونا سواء تعلق الأمر بالطرق العادية أو الطرق غير العادية[2].

أولا: طرق الطعن العادية

تتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة والاستئناف

1_ المعارضة

قدر المشرع أن تخلف المتهم عن جلسة المحاكمة قد يكون بسبب عدم تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا، أو أن التكليف بالحضور للجلسة تم صحيحا، لكن هناك عذر مقبولا منع المتهم من المثول أمام المحكمة وبالتالي فالعدالة تقتضي أن تمنح المتهم الذي حوكم غيابيا فرصة إعادة محاكمته حضوريا حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه، وهو ما سارت جميع التشريعات الإجرائية[3].

ولقد نظم المشرع الجزائري المعارضة في المواد من 409 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية والتي من خلالها يمكن للحدث المحكوم عليه أو نائبه القانوني أن يطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الذي يدينه من أجل جنحة أو مخالفة أو جناية خلال 10 أيام من تبليغ الحكم إلى الحدث أو نائبه القانوني تبليغا شخصيا، وإلا فإن المعارضة ترفض شكلا، وتمدد

[1] انظر المادة 160/فـ2 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

[2] نصير مداني، زهرة بكوش، المرجع السابق، ص54.

[3] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص359.

مهلة المعارضة إلى مهلة شهرين إذا كان الطرف المتخلف عن المحاكمة يقيم خارج التراب الوطني[1].

وعليه فبالنسبة للأحكام الجزائية الغيابية الصادرة في حق الحدث فإنه يجوز الطعن فيها بالمعارضة بدون استثناء أما بالنسبة للتدابير فإنه يجب التفرقة بين تدبير التوبيخ والتسليم وغيرهما من التدابير، لأنه بالنسبة لتدبير توبيخ الحدث وتسليمه لوالديه أو وصيه أو للشخص الذي يتولى حضانته أو أي شخص جدير بالثقة، لا يمكن أن يتصور اتخاذ تدبير التوبيخ والتسليم إلا بحضور الحدث وبالتالي لا يمكن تصور المعارضة فيهما[2].

2- الاستئناف

الاستئناف طريق طعن عادي يهدف الطاعن من ورائه إلى طرح دعواه مرة أخرى على محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه وذلك لمراجعة المحاكمة والحكم لدفع ما قد يكون وقع فيه القاضي من خطأ في القانون أو خطأ في الحكم في الموضوع، وهذا معناه أن الاستئناف طريق إصلاح وتغيير يحقق مبدأ التقاضي على درجتين.

وقد نظمت المواد من416 إلى 434 من ق.إ.ج القواعد والإجراءات الواجب إتباعها في مجال الطعن بالاستئناف.

وقد أجاز المشرع كقاعدة عامة استئناف جميع الأحكام الجزائية الصادرة في حق الأحداث المنصوص عليها في المادتين 49 و50 من قانون العقوبات، ولم يفرق بين الجنايات والجنح

[1] انظر المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] محامدية السعيد، عبيد عبادية ، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص47.

والمخالفات، ويجوز أن يرفع الاستئناف من النيابة العامة أو من الحدث أو من أحد والديه أو من نائبه القانوني كما يجوز أن يرفع من المضرور فيما يتعلق بحقوقه المدنية[1].

والأصل أن جميع الأحكام وتدابير الحماية والتهذيب يجوز استئنافها، فالأحكام الجزائية بشأن المخالفات أو الجنح أو الجنايات التي يرتكبها الحدث جائزة الاستئناف. فبالنسبة للجنايات التي يرتكبها الحدث فإن الأحكام الصادرة بشأنها فيمكن استئنافها أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي، على خلاف أحكام محكمة الجنايات كبار التي لا تكون إلا محلا للطعن بالنقض، وهذه ضمانة وحماية للحدث في حقه في الطعن في الأحكام الصادرة بشأنه[2]

غير أنه لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز 5 أيام والغرامة التي لا تتجاوز 100 دج[3]، وبذلك لا يجوز للأحداث استئناف حكم قضى بغرامة 100 دج أما عقوبة الحبس فأصلا لا يحكم بها على الحدث في المخالفات بمقتضى المادتين 49 و 50 من ق.ع

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

نتقسم طرق الطعن غير العادية إلى كل من الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر

1_ النقض

هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية بهدف مراقبة صحة تطبيق القانون والإجراءات التي اتبعتها محاكم الدرجة الأولى

[1] محمد الطالب السنية، المرجع السابق، ص134.

[2] نصير مداني، زهرة بكوش، المرجع السابق، ص56.

[3] انظر المادة 416/ف2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

والثاني، ويتم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا كونها محكمة قانون وليست محكمة موضوع في الأحكام الجزائية الصادرة من هيئات قضاء الأحداث سواء كانت بالعقوبة أو بإحدى تدابير الحماية والتربية[1].

إن الأحكام والأوامر الصادرة لا يكون للطعن فيها بالنقض أثر موقف إلا إذا تضمنت هذه الأحكام عقوبات سالبة للحرية طبقا للمادة 50 من قانون العقوبات أما الطعن بالنقض في تدابير الحماية والتهذيب فإنه لا يكون له أثر موقف[2].

وللحدث المنحرف مهلة 08 أيام للطعن بالنقض في الأحكام الجزائية وتدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 85 من القانون12/15. وتسري مهلة 08 أيام من يوم النطق بالحكم بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق بالحكم أي مهلة 08 أيام من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضوريا .أما بالنسبة للأحكام الغيابية فتسري مهلة 08 أيام من التاريخ الذي تصبح المعارضة فيه غير مقبولة[3].

2_ إعادة النظر

هو طريق غير عادي يخص الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه بسبب وقوع خطأ يتعلق بتقدير وقائع الدعوى أي في حالة وجود خطأ موضوعي. وهذا الطريق مسموح للحدث الذي صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بإدانته في جناية أو جنحة وهذا من أجل تحقيق العدالة بالرغم من أنه يمس بحجية الأحكام النهائية التي تعتبر عنوان

[1] محامدية السعيد، عبيد عبادية ، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص48.

[2] انظر المادة 95 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3] نصير مداني، زهرة بكوش، المرجع السابق، ص57.

للحقيقة. ونقصد بإعادة النظر في الأحكام الجزائية الصادرة بشأن الأحداث وليس مراجعة تدابير الحماية والتهذيب التي يمكن لقاضي الأحداث تعديلها أو إلغاؤها.

ووفقا لأحكام المادة 531 من ق.إ.ج فإنه لإعادة النظر في حكم جزائي صادر بشأن حدث أو بالغ لابد من توافر الشروط التالية:

– لابد أن يكون الحكم أو القرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بالإدانة في جناية أو جنحة .

– تقديم طلب إلى الجهة المختصة وهي المحكمة العليا.

– لابد أن يؤسس الطلب على إحدى الحالات الواردة في المادة 531 حصرا[1].

وجاءت نصوص القانون الخاصة بالأحداث خالية من أي نص حول الطعن إعادة النظر كطريق غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية الصادرة عن هيئات قضاء الأحداث، وبالتالي فإن القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 531 من ق.إ.ج هي التي تطبق في مجال الأحداث متى استعملوا حقهم في الطعن بإعادة النظر سواء بالنسبة للحالات يجوز أن يؤسس عليها طلب إعادة النظر أو الأحكام التي يجوز الطعن فيها أو الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن[2].

الفرع الثاني: إمكانية مراجعة التدابير المقررة للحدث

بما أن تدابير الحماية والتهذيب وضعت لتقويم الأحداث فإنه من الضروري أن تتميز بالمرونة والليونة، وهذا يكون بقابلية تغييرها ومراجعتها لا لشيء سوى مراعاة مصلحة الحدث

[1] نصير مداني، زهرة بكوش، المرجع السابق، ص59.

[2] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص379.

الذي قد تتحسن حالته فلا يكون محتاجا لذلك التدبير المقرر له، كما أنه قد يسوء سلوكه فيحتاج لتدبير تقويمي آخر، فقد رخص المشرع للقاضي بأن يراجع أو يعدل نوع التدبير ويصف الملائم منه حسب تطور حالة الحدث[1].

أولا: مراجعة التدبير المقرر بشأن الحدث في خطر معنوي

نصت المادة 45 من قانون 12/15 على أنه:« يمكن قاضي الأحداث، أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه بناءا على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه. يبث قاضي في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهر واحد من تقديمه».

والملاحظ على هذه المادة أنها لم تنص على مصير الطلب في حالة عدم بث القاضي فيه خلال المدة المحددة بالإضافة إلى إمكانية تجديد الطلب من عدمه في حالة الرفض الطلب الأول أو عدم البت فيه[2].

ثانيا: مراجعة تدابير الحماية والتهذيب المقررة بشأن الحدث الجانح

إن قاضي الأحداث يقوم باختيار التدبير الذي يراه مناسبا لحالة الحدث وطالما أن هذه التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون 12/15 هي وسيلة لإصلاح وحماية الحدث فقد أجاز المشرع مراجعتها وتعديلها متى أدت الغرض المنشود منها وكلما اقتضت

[1] سمية بوعزيز، المرجع السابق، ص164.

[2] عكس ما كان منصوص عليه في القانون 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ، فكانت المادة 13 منه تعطي الحق في تقديم عريضة طلب تعديل التدبير لمرة واحدة في السنة.

مصلحة الحدث وأيا كانت الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ هذه التدابير وذلك بموجب نص المادة 96 من القانون سالف الذكر[1].

يجوز لوكيل الجمهورية أو مصالح الوسط المفتوح أو قاضي الأحداث من تلقاء نفسه مراجعة تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل إلا أنه يتعين على قاضي الأحداث رفع الأمر لقسم الأحداث في حالة تغيير التدبير إلى تدابير الوضع لحدث كان قد سلم إلى ممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة[2].

كما يمكن لوالدي الحدث أو وصيه تقديم طلب مراجعة تدابير الوضع خارج أسرة الحدث قصد طلب تسليمه لهم أو إرجاعه إلى حضانتهم، غير أنه لا بد من توافر شروط لقبول طلبهم وهي أن يكون قد مضى على تنفيذ الحكم ستة أشهر على الأقل وأن يثبتوا أهليتهم في تربية الطفل وتحسين سلوكه تحسينا كافيا.

ويمكن للحدث نفسه طلب رده إلى رعاية والديه أو وصيه بشرط أن يثبت تحسن سلوكه. وتطبق التدابير الجديدة المتخذة في حق الحدث على إثر المراجعة أو التغيير مع الأخذ بعين الاعتبار سن الحدث يوم صدور القرار باتخاذ التدبير الجديد.

وفي حالة عدم استجابة القاضي إلى الطلب المقدم إليه فلا يمكن تجديد الطلب إلا بعد مضي3 أشهر من تاريخ الرفض[3].

أما عن الاختصاص الإقليمي بالفصل في المسائل العارضة ودعاوى تغيير التدابير فينعقد حسبما نصت عليه المادة 98 من القانون 12/15 على النحو التالي:

---

[1] محامدية السعيد، عبيد عبادية ، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص49.

[2] انظر المادة 96 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3] انظر المادة 97 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

حدد المشرع الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا إلى قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن الممثل الشرعي للحدث أو موطن صاحب العمل أو الموطن الذي وضع الحدث فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

غير أنه إذا كانت القضية تقتضي السرعة يمكن قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة.

إن الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو دعاوى التغيير في التدابير يجوز شمولها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف، ويرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي[1].

الفرع الثالث: تنفيذ الحكم

لا ينتهي دور ومهمة القاضي بإصداره الحكم ضد الحدث الجانح ، إنما يمتد دوره إلى مرحلة تنفيذ الحكم والإشراف عليه، كما أن الحكم الصادر بشأن الأحداث لا تكون له أي آثار إلا بتنفيذه سواء تعلق بالحكم الصادر في حق الحدث الموجود في خطر معنوي أو الحكم الجزائي الصادر ضد الحدث الجانح وهو ما سنتطرق له فيما يلي :

[1] انظر المادة 99 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

أولا: تنفيذ الحكم الصادر في حالة الحدث المعرض لخطر معنوي

إن قاضي الأحداث يحدد مبلغ النفقة الشهرية التي يشارك بها والدي الحدث الموضوع بصفة مؤقتة أو نهائية لدى الغير أو إحدى المؤسسات وهو أمر غير قابل للطعن فيه.

هذا المبلغ يدفع مباشرة إلى من عهدت إليه حضانة القاصر أو إلى الخزينة حسب الحالة ويعفى والدي الحدث من هذه المشاركة إذا أثبتا فقرهما، أما بالنسبة للمنح العائلية التي تعود إلى الطفل التي تدفعها الهيئات المكلفة بها، فإنها تعود إما إلى الخزينة العمومية وإما إلى الغير الذي سلم إليه الطفل[1] .

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد نص قانوني يبين كيفية تنفيذ هذه الأحكام بل جرى العمل على أن قاضي الأحداث يرسل نسخة منه للمركز إذا كان هو مكان تنفيذ التدبير أو يسلم نسخة من الأمر إلى المسؤول عن الطفل حتى يصطحبه إلى المركز، أما إذا كان التدبير بإعادة القاصر أو تسليمه لوالده أو لغير حاضنه أو لشخص جدير بالثقة فيكون بتحرير الأمر ويحرر محضرا آخر مستقل يحتوي على تبليغ الأمر للشخص مستلم الطفل على أن يمضي عليه أمام قاضي الأحداث[2].

ثانيا: تنفيذ الحكم الصادر ضد الحدث الجانح

إن سلطة قاضي الأحداث تمتد إلى الإشراف على تنفيذ الحكم الذي أصدره ومراقبة الحدث الجانح إذ أنه طبقا لنص المادة33 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يقوم بزيارة ومراقبة المؤسسات والمراكز المتخصصة

[1] انظر المادة 44 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] محامدية السعيد، عبيد عبادية ، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص52.

للأحداث مرة في الشهر على الأقل، ويخطر من طرف مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة بكل ما يطرأ على الحدث من مرض أو هروب أو وفاة فورا[1].

كما تبرز أيضا سلطته في ترأسه لجنة إعادة التربية بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي، كما أنه بهذه الصفة يكون عضوا في تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات التي تبث في طلبات الإفراج المشروط طبقا لنص المادة 139 من نفس القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن القرارات الصادرة من جهات قضائية للأحداث يقيدها كاتب الجلسة في سجل غير علني، وهو ما أكدته أيضا القاعدة 21-1 من قواعد بكين بنصها «تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة ويحظر على الغير الإطلاع عليها، ويكون الوصول إلى هذه السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول».

وتضيف في فقرتها الثاني «لا تستخدم سجلات المجرمين الأحداث في الإجراءات المتعلقة بالراشدين في القضايا اللاحقة التي يكون نفس الجاني مورطا فيها».

كما أن الأحكام والقرارات المتضمنة سواء عقوبات جزائية أو تدابير الحماية والتهذيب تسجل في صحيفة السوابق القضائية، إلا أنها لا تسجل إلا في الصحيفة رقم 2 التي تسلم للجهات القضائية[2].

[1] انظر المادة 124 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] انظر المادة 107 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

الـــخـــــاتـــــمـــــة

تلعب فئة الأحداث في المجتمع دورا هاما، لذلك حاول المشرع الجزائري الاهتمام بهذه الفئة بإقراره مجموعة من النصوص القانونية خاص بهم سواء كانوا جانحين أو معرضين لخطر معنوي، وذلك من خلال جمع هذه النصوص القانونية في قانون واحد وهو القانون رقم 12/15المتعلق بحماية الطفل.

حيث خلصت هذه الدراسة إلى أن المشرع الجزائري أحاط فئة الأحداث بمجموعة من الإجراءات الاستثنائية بالنظر إلى سنه وذلك بداية من مرحلة البحث والتحري التي كان يخضع فيها الحدث إلى القواعد الخاصة بالبالغين لعدم وجود نص خاص إلا أن المشرع تدارك هذا الوضع من خلال سنه لمجموعة من القواعد القانونية التي تحمي الحدث خلال مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات في القانون 12/15 والى مرحلة التحقيق نهاية بمرحلة المحاكمة وذلك بتمكين الحدث من ممارسة حقه الإجرائي الذي أقره له المشرع الجزائري في مختلف مراحل الدعوى العمومية.

وما يمكن ملاحظته أيضا هو إسناد مهمة النظر في قضايا الأحداث إلى قضاء خاص ومستقل عن القضاء العادي وهو قضاء الأحداث الذي يجمع بين المهام التربوية والمهام قضائية، كما يغلب على الإجراءات التي يخضع لها الحدث أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة وما بعدها الطابع التربوي والتهذيبي، والهدف من وراء ذلك هو حماية الحدث نفسه وإعادة إصلاحه وتقويمه . وبهذا يكون المشرع الجزائري قد راع في ذلك مصلحة الحدث وفصلها

عن الجانب الردعي بوجه عام والحكم بوجه خاص مسايرا بذلك الأساليب الحديثة في التعامل مع الحدث.بالإضافة إلى تمكينه بحقوق إجرائية تعتبر في حد ذاتها ضمانات تكفل حماية شخصيته وسمعته. فقضاء الأحداث في الجزائر هو قضاء وقائي علاجي تقويمي يهدف إلى حماية الحدث وإصلاحه بدلا من معاقبته وردعه.

وقد وفر له كذلك مجموعة من الضمانات خلال مرحلة المحاكمة من سرية الجلسة وإمكانية الأمر بانسحاب الحدث من حضورها بالإضافة إلى حظر نشر وقائع الجلسات وذلك حفاظا على سمعة الحدث وعدم التشهير به واوجب عقوبات على كل من يخالف ذلك.

و رغم أن المشرع حاول الاهتمام بفئة الأحداث الجانحين أو المعرضين لخطر الجنوح من خلال إصدار مجموعة من النصوص القانونية إلا أن مما يمكن استخلاصها من خلال هذه الدراسة مايلي:

1-جمع المشرع الجزائري للنصوص القانونية الخاصة بالحماية الجنائية للطفل في قانون موحد سواء أكان جانحا أو معرض للجنوح.

2- تكريس مبدأ مشاركة الحدث في كل الإجراءات وفي مختلف مراحل الدعوى العمومية.

3- استحداث الوساطة كإجراء ينهي الخصومة الجنائية في الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الحدث، حيث أعطى سلطة واسعة لوكيل الجمهورية في إجراء الوساطة بين الحدث وممثله القانوني والضحية.

4- استثناءا على قاعدة الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم، فان القاضي الأحداث الذي حقق مع الحدث هو نفسه من يجلس كقاضي حكم.

والاقتراحات وفي الأخير ندرج بعض التوصيات والاقتراحات التي نخرج بها من هذه الدراسة والتي نرى أنها أساسية وهامة لتدعيم الحماية الجنائية للطفل:

1-إنشاء ضبطية قضائية خاصة في مجال الأحداث متخصصة ومستقلة تعمل بالتنسيق مع الضبطية العادية ومختلف أجهزة الدولة.

2-تخصيص نيابة عامة خاصة بالأحداث التي يكون دورها حماية الحدث في مختلف مراجل الدعوى العمومية.

3-تخصيص محاميين خاصين تكون لهم دراية عن كيفية التعامل والدفاع عن الأحداث.

قـــائـمـــة الـــــمـــراجـــــع

أولا: الكتب العامة والمتخصصة

أ-الكتب العامة

1_أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط5، 2006.

2_احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،ج3، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ،1999.

3_جيلالي بغدادي ، التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط 1 ،1999.

4_عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق –، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر،د.ط،2004.

5_عبد الله اوهايبية ، ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال، ديوان الوطني لأشغال التربوية ، الجزائر، ط1 ،2004.

ب-كتب متخصصة

6_ براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث،_دراسة مقارنة_، ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ط1 ، 2009.

7_حسين مجابس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة ((الحدث))ـ دراسة مقارنةـ ، ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2015

8_ زيدومه درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط1 ،2007.

9_ زينب احمد عوين، قضاء الأحداث ،(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، ط 2، 2009.

10_ فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث،(دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1991

ج- كتب باللغة الأجنبية

1_ BERNARD BOULOC, Pénologie, Exécution des sanctions adultes et mineurs, 2°édition, DALLOZ,_ 2002.

2 _Cf. Jean-François RENUCCI, Le droit pénal des mineurs, Presses universitaires de France 2ème édit, 2001.

ثانيا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1-القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث، قواعد بكين اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم بقرار 33/40 المؤرخ في 1985/11/29

2- اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 صادقت عليها الجزائر بالمرسوم التشريعي رقم06/92 المؤرخ في 1997/11/17.

3-قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود بهافانا من 27 أوت إلى 8 سبتمبر اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1990/12/14.

4-الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنه 2004 اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس بتاريخ 2004/05/23.

5-الإعلان لعالمي لحقوق الإنسان لسنه 1948 اعتمد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12/10/ 1948

6-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة بتاريخ 1966/12/16.

ثالثا: النصوص التشريعية

أ- الدستور

1-الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 2004/04/10 والقانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15.المعدل بالقانون16-01 المؤرخ في 2016/03/06

ب-الأوامر

1- الأمر رقم 155/66 الصادر في 18 صفر لعام 1386 المؤرخ 1966/06/8 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

2- الصادر بالأمر رقم 165/66 المؤرخ في 1966/07/8 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 لسنة 1966.

3- الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر لعام 1391 الموافق ل22 أفريل لعام 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 38، لسنة 1971.

4- الأمر رقم 75/71 المؤرخ في 1971/08/05 المتضمن قانون المساعدة القضائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد الصادر لسنة 2009.

ج- القوانين

1- القانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان لعام 1436 الموافق ل 2015/07/19 المتضمن حماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39 لسنة 2015.

2- القانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425الموافق ل2005/02/6 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، لسنة 2005.

3-القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 2005/05/12 المتعلق بالإعلام.

رابعا: المجلات القضائية

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، 1984.
2- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، 1989.
3- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1990.
4- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 2005.

خامسا: المناشير ولوائح عمل

1-المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21 الموضح لكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وشروطها.

2-المنشور رقم 8808 الصادرة في 1982/03/15 المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة

3-لائحة عمل رقم 4/07/2005/ج إ/ DEOR / د و الصادرة بتاريخ 2005/01/24 المتضمنة إنشاء خلايا الأحداث المنحرفين على مستوى الدرك الوطني.

سادسا: الرسائل والمذكرات العلمية

1_ أسمهان بن حركات ، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2013_2014.

2_ السعيد محامدية ، عبيد عبادية ، مراد شرايطية ، قضاء الأحداث في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في القانون،جامعة 8 ماي 1945، قالمة ،2013_2014.

3_ بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2010_2011.

4_ حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

5_حنان بن جامع ، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، 2008_2009.

6_حنان ميدون، القواعد الإجرائية للتحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، نوقشت في 2014/02/10.

7_ دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008_2009.

8_ سارة لموشي ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2013_2014.

9_سمية بوعزيز ، معاملة الجنائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014-2015.

10_عائشة بوخبزة ، القواعد التي تحكم الأحداث الجانحين من حيث التحقيق،الحكم وتنفيذ التدابير والعقوبات، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الثالثة ، الدفعة السادسة عشر، 2007_2008.

11_ عبد الحفيظ أفروخ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2010_2011.

12_عبد المالك رمازنية، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013-2014.

13_ فاطمة مبخوتي، التوقيف للنظر ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005_2008.

14_فتيحة بعوني، السلطة التقديرية للنيابة العامة للتصرف في نتائج البحث والتحري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر ، 2007_2008.

15_محمد الطالب السنية ، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013_2014.

16_ نصير مداني، زهرة بكوش، قضاء الأحداث، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005_2008.

17_ ياسين خليفي، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة لنيل إجازة المجرسة العليا للقضاء، الدفعة14، 2005 _ 2006.

18_يمينه عميمر ، حماية الحدث في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2008_2009.

سابعا:المجلات العلمية

هالة شعت،(الحماية الجزائية للحدث في مرحلة الاستدلال) ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر ، العدد7 ، سبتمبر 2015

الـفـــهـــرس

مقدمة .....أ-ح

الفصل الأول: الإجراءات المتبعة في البحث والتحقيق مع الحدث 1

المبحث الأول: الحماية الإجرائية للأحداث في مرحلة البحث والتحقيق 2

المطلب الأول: اختصاصات الضبطية القضائية في ميدان الأحداث 3

الفرع الأول: اختصاصات الضبطية العادية في مرحلة البحث 3

أولا: تلقي الشكاوى والبلاغات 4

ثانيا: جمع الاستدلالات 6

الفرع الثاني: اختصاصات الضبطية في تقييد حرية الحدث 8

أولا: الاستيقاف 8

ثانيا: التوقيف للنظر 9

المطلب الثاني: التصرف في نتائج البحث التمهيدي 18

الفرع الأول: طلب فتح تحقيق..... 18

الفرع الثاني: تحريك الدعوى أمام هيئة الحكم في قضايا الأحداث..... 19

الفرع الثالث: الأمر بالحفظ..... 20

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للأحداث في مرحلة التحقيق..... 23

المطلب الأول: إجراءات التحقيق مع الحدث 24

الفرع الأول: إجراءات التحقيق مع الحدث في خطر معنوي..... 24

أولا: كيفية توصل قاضي الأحداث بدعوى الحماية 25

ثانيا: كيفية التحقيق مع الحدث الجانح 28

الفرع الثاني: كيفية التحقيق مع الحدث الجانح..... 34
أولا: سلطات قاضي الأحداث في التحقيق 34
ثانيا: سلطات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث 36
المطلب الثاني: الضمانات المقررة للحدث اثناء التحقيق..... 38
الفرع الأول: قرينة البراءة..... 38
الفرع الثاني: الحق في حضور احد الوالدين أو الوصي..... 39
الفرع الثالث: حق الحدث في الاستعانة بمحام..... 41
الفرع الرابع: الحق في الالتزام بالصمت..... 42
المبحث الثالث: التدابير المؤقتة والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق وطرق الطعن فيها..... 44
المطلب الأول: التدابير الصادرة عن جهات التحقيق..... 44
الفرع الأول: التدابير المؤقتة الصادرة عن جهة التحقيق 44
أولا: التدابير المتخذة في حق الحدث المعرض لخطر معنوي 45
ثانيا:التدابير المتخذة ضد الحدث الجانح 47
الفرع الثاني: الأوامر القسرية وأوامر التصرف..... 48
أولا: الأوامر القسرية المتخذة ضد الحدث الجانح 48
ثانيا: أوامر التصرف 54
المطلب الثاني: الطعن في التدابير المؤقتة والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق..... 56
الفرع الأول: عدم جواز الطعن في التدابير المتخذة في حق الحدث المعرض لخطر معنوي..... 56
أولا: عدم قابلية أوامر قاضي الأحداث للطعن 56
ثانيا: إمكانية تعديل أو العدول عن التدبير المتخذ 57

الفرع الثاني: استئناف الأوامر الصادرة في حق الحدث الجانح 57
أولا: استئناف الأوامر ذات الطابع الجزائي وأوامر التصرف 58
ثانيا:استئناف الأوامر ذات الطابع التربوي 59
الفصل الثاني: محاكمة الحدث..... 62
المبحث الأول: الجهة المختصة بمحاكمة الحدث 64
المطلب الأول: اختصاص محكمة الأحداث..... 64
الفرع الأول: الاختصاص الشخصي..... 65
أولا: الاختصاص الشخصي الأساسي لقضاء الأحداث 65
ثانيا: الاختصاص الشخصي الاستثنائي لقضاء الأحداث 66
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي..... 68
أولا: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود خارج محكمة مقر المجلس 68
ثانيا: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود لمحكمة مقر المجلس 68
ثالثا: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث بالفصل في الدعوى المدنية 69
الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي 71
أولا: مكان وقوع الجريمة 71
ثانيا: محل إقامة الحدث أو الممثل الشرعي له 71
ثالثا: محكمة مكان القبض على الحدث 72
المطلب الثاني: تشكيلة الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث 72
الفرع الأول: قسم الأحداث بالمحكمة 72
الفرع الثاني: غرفة الأحداث بالمجلس 73

المبحث الثاني: سير محاكمة الأحداث..... 47
المطلب الأول: الضمانات الإجرائية المقررة للحدث اثناء المحاكمة..... 75
الفرع الأول: تكليف الحدث ووليه بالحضور في جلسة المحاكمة..... 75
الفرع الثاني: الاستعانة بمحام..... 77
أولا: الحدث المعرض لخطر معنوي 78
ثانيا: الحدث المنحرف 79
الفرع الثالث: سرية الجلسة 80
الفرع الرابع: حظر نشر وقائع للحدث قبل المحاكمة 82
المطلب الثاني: سير جلسة الحكم بالنسبة للأحداث..... 84
الفرع الأول: سير الجلسة بالنسبة لحدث في خطر معنوي..... 85
الفرع الثاني: سير الجلسة بالنسبة للحدث الجانح..... 86
المبحث الثالث: الحكم الصادر في مواجهة الحدث 90
المطلب الأول: أنواع الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث 89
الفرع الأول: التدابير المتخذة بشأن الحدث في خطر معنوي..... 91
أولا: تدابير الحراسة 91
ثانيا: تدابير الوضع 91
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة ضد الحدث الجانح..... 92
أولا: الأحكام الصادرة في مواد المخالفات 92
ثانيا: في مواد الجنح والجنايات 93
المطلب الثاني: مرحلة ما بعد المحاكمة 97

الفرع الأول: طرق الطعن في الأحكام الصادرة ضد الحدث 97
أولا: طرق الطعن العادية 98
ثانيا: طرق الطعن غير العادية 100
الفرع الثاني: إمكانية مراجعة التدابير المقررة للحدث..... 102
أولا: مراجعة التدابير المقرر بشأن الحدث في خطر معنوي 103
ثانيا: مراجعة تدابير الحماية والتهذيب المقرر بشان الحدث الجانح 103
الفرع الثالث: تنفيذ الحكم..... 105
أولا: تنفيذ الحكم الصادر في حالة الحدث المعرض لخطر معنوي 106
ثانيا: تنفيذ الحكم الصادر ضد الحدث الجانح 106
الخاتمة 108
قائمة المراجع..... 113
الملاحق 117
الفهرس 125

الـــمـلـخـص

تهتم التشريعات الحديثة بفئة الأحداث ، ومن بينها التشريع الجزائري. الذي حرص على حماية هاته الفئة العمرية عن طريق جملة من النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية، التي تختلف في مجملها عن تلك المقررة للبالغين عبر مراحل الدعوى العمومية مضمنا كل مرحلة منها بمجموعة من الضمانات الهامة الواجب احترامها والتي يؤدي إغفالها إلى بطلان الإجراء المتخذ ضد الحدث.

وفيما يتعلق بالعقوبات المقررة ضد الأحداث نجد أن الطابع التربوي هو الطابع الغالب.

Résumé

La législation récente concernés par la catégorie d'intérêt pour les mineurs, y compris la législation algérienne. Qui était désireux de protéger ces circonstances, le groupe d'âge à travers une série des textes juridiques de fond et de procédure, qui diffèrent dans leur intégralité que celles prévues pour les adultes à travers les étapes de cas publics inclus toutes les étapes, y compris une série d'importantes garantie à respecter . la négligences de ces garanties conduit à la nullité de l'action engagée contre une intervention mineure.
En ce qui concerne les sanctions prévues contre le mineur , nous constatons que le caractère éducatif est le caractère dominant.